جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسطاء التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

حموش يمينة رانية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بلميهوب عبد الناصر

لجنة المناقشة:

- د/ جعفور إسلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....رئيسا
- د/ بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا
- د/ أوباية مليكة، أستذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

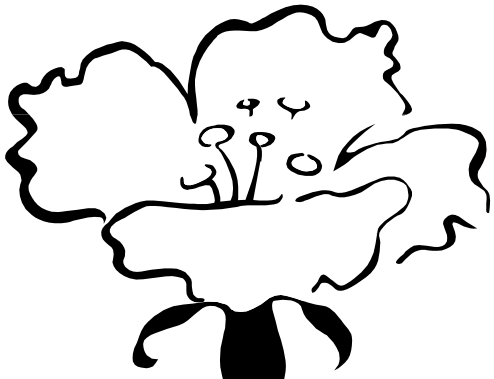

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي وفقني ويسرني لإتمام هذا العمل.

وأشكر خالص الشكر الأستاذ" بلميهوب عبد الناصر"على إشرافه على هذا العمل وتعهده بالتصويب إلى أن خرج بشكله هذا

وأشكر كل من ساعدني وساندني لإتمام هذا العمل المتواضع.

***** يمينة رانية *****

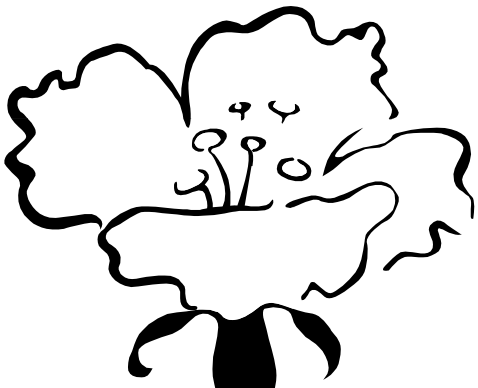

إهداء

أهدي هذا العمل:

لأغلى ما أملك في الدنيا "أمي الغالية و"أبي العزيز"

إلى أختي نسرين وزوجها نبيل ولإبنهم رسيم

إلى خطيبي وسندي "عبد المالك" وكل عائلته.

إلى كل عائلتي وزملائي بكلية الحقوق

***يمينة رانية ***

مقدمة

يتعرض الإنسان في حياته اليومية لمخاطر كثيرة، تهدده في ذاته أو في ماله ما أدى به للبحث عن وسائل لمواجهة هذه المخاطر، والتخفيف من آثارها حين حدوثها، ولعل التأمين أبرزها هذه الوسائل[1].

يقصد بالتأمين ذلك العقد الذي يلتزم الطرف الأوّل وهو المؤمن بأن يدفع مبلغ من المال في حالة في حالة حدوث خطر ما يبين في العقد مقابل أن يدفع الطرف الثاني وهو المؤمن له مبلغا من المال والذي يكون على شكل قسط[2].

ظهر التأمين أوّلا في المجال البحري، ليتطور فيما بعد وينتشر لشمل مجالات أخرى[3]خاصة مع تنوع المخاطر وكثرتها، زاد انتشار التأمين وتنوعت أشكاله وصدوره وزادت بذلك أهميته بالنسبة للفرد وحتى للدولة والمجتمع[4]، وأصبح بذلك حاضرا في اغلبية انشطة الدول المتقدمة لما يقدمه من رؤوس أموال[5]، والتي تؤثر على الإقتصاد الوطني والدولي، وهذا ما دفع معظم الدول لتنظيم عملية التأمين بمختلف التشريعات[6].

أما التأمين في الجزائر فقد مرّ بمرحلتين مرحلة الاستعمار ومرحلة ما بعد الاستقلال، ففي مرحلة الاستعمار كانت النصوص الفرنسية تُنَظِم التأمين في الجزائر والتي ظلت تنظمه

1-**عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم**، عقد التامين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 21.

2-**معراج جديدي**، محاضرات في قانون التامين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 31.

3-**لكبير علي**، آثار عقد التامين الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخظر، باتنة، د.س.ن، ص 08-09.

4-**عبد الهاوي السيد محمد تقي الحكيم**، مرجع سابق، ص 09.

5-**محمد حسين منصور**، مبادئ عقد التامين، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص 05.

6-**لكبير علي**، مرجع سابق، ص 06.

حتى بعد الاستقلال[1] إلى غاية صدور أوّل تشريع ينظِّم التأمين في الجزائر إذ كانت الجزائر تحتكر نشاط التأمين[2] إلى غاية صدور الأمر الصادر في 1995 الذي يلغي إحتكار الدولة لممارسة عمليات التأمينات وأصبح المجال مفتوح أمام الشركات الخاصة الوطنية والأجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر[3]، وسعت الجزائر من خلال ذلك تحقيق التطورات الإقتصادية بفتح السوق لشركات تأمين جديدة تولت ممارسة نشاط التأمين بناء يكن بينهما بين العملاء طالبي التأمين[4].

فأصبحت هذه الشركات تلعب دورا كبيرا في مواجهة الأخطار، إلا أنه ومع التطور المستمر لقطاع التأمين وظهور عدة شركات للتأمين والذي أدى بخلق منافسة فيما بينهما فأصبحت شركات التأمين عاجزة عن توسيع شبكات وهذا ما أدى بها للبحث عن قنوات تساعدها في توزيع خدماتها التأمينية لجذب العملاء والذي يؤدي لزيادة انتاجها، ومن أبرز القنوات التي تعتمد عليها شركات التأمين هي وسطاء التأمين[5]. وسمح المشرّع الجزائري الاعتماد على وسطاء التأمين لممارسة عملياتها بعد صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[6] وهذا في المادة 205 منه، وحددهم في الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

1-**معراج جديدي**، مرجع سابق، ص 13-19.

2- المرجع نفسه، ص 20-21.

3- المرجع نفسه، ص 23-24.

4-**شليحي كريمة**، " الدور التنموي لشركات التامين على المستوى الاقتصادي"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأوّل، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2020، ص 117.

5-**عراس امينة و فوزي عبد الرزاق**، "مساهمة شبكات التوزيع غير المباشرة في زيادة الحصة السوقية لشركات التامين على الأضرار"، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 01، 2018، ص 90.

6- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 08 مارس 1995.

ويلعب وسطاء التأمين دورا هاما في عمليات التأمين وإبرام عقود التأمين التي تتم بين شركات التأمين والمؤمن لهم[1] **فما طبيعة العلاقة بين وسطاء التأمين وأطراف عقد التأمين؟.**

وعلى أساس هذه الاشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، خصصنا الأول للوكيل العام للتأمين باعتبار ممثلا لمقدم التأمين، وتناولنا في الثاني سمسار التأمين باعتباره ممثلا لطالب التأمين.

1-**عراس امينة و فوزي عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الأول

الوكيل العام للتأمين بإعتباره ممثلا للمؤمن

إن شركات التأمين تستعين بوسطاء التأمين في عملياتها التأمينية وفي إبرام عقود التأمين التي تتم بينها وبين المؤمن لهم، وحدد المشرع الجزائري وسطاء التأمين في كل من الوكيل العام للتأمين وسماسرة التأمين وما سنتناوله في هذا الفصل هو الوكيل العام للتأمين باعتباره ممثل لمقدم التأمين أي شركة التأمين، إذ سمح المشرع الجزائري لشركات التأمين بالاعتماد على هؤلاء الوكلاء لتوزيع عقود تأميناتها على العملاء وهذا متى توفرت فيهم الشروط التي يحددها القانون إذ يقومون بالاستعانة بخبرتهم وكفاءتهم المهنية أثناء أدائهم لمهامهم، إذ يترتب عن إعتمادهم آثار كما تقوم مسؤولية أطراف العقد إذن سنتطرق لمفهوم الوكيل العام وكيفية إعتماده والآثار المترتبة عن ذلك، ولهذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين مفهوم الوكيل العام للتأمين(**المبحث الأول**)، أثار إعتماد الوكيل العام للتأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم الوكيل العام للتأمين

يعد تحديد مفهوم الوكيل العام للتأمين من الأمور الضرورية في هذه الدراسة، إذ سنتعرض في هذا المبحث لمطلبين: **(المطلب الأول)** الوكيل العام للتأمين وعقد الوكالة، **(المطلب الثاني)** إعتماد الوكيل العام للتأمين.

المطلب الأول

الوكيل العام للتأمين وعقد الوكالة

كان من الضروري أن نبين أو لا علاقة الوكيل العام للتأمين بعقد الوكالة ولهذا قسمنا هذا المطلب لفرعين: **(الفرع الأول)**عقد الوكالة، **(الفرع الثاني)** تعريف الوكيل العام للتأمين.

الفرع الأول

عقد الوكالة

إن الأصل أن الشخص عند قيامه بإبرام التصرفات لصالحه فهو يعبر عن إرادته بنفسه، ولكن يسمح القانون في بعض الأحيان أن يقوم نائب أو أكبر عنه بإبرام التصرفات في مكانه وهذا ما يسمى بنظام الإنابة أو الوكالة[1]، إذا عرفت المادة 571 من القانون المدني الجزائري الوكالة أنّها عقد يفوض بمقتضاه شخص أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل أي الأصل[2].

1- **الهادي خضراوي،** " دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب تعديل 06-04 لقانون التأمينات "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، 2013، ص 205.

2- المادة 571 من أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر عدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

تجدر الإشارة إلى أن عقد الوكالة عقد رضائي يقوم بتطابق إرادتي الطرفين وبالإتفاق على أن يقوم أحدهما وهو الوكيل يتمثل الأخر وهو الأصل ويباشر التصرفات القانونية مكانة ولحسابه[1]، ويقدم الوكيل في مواجهة الغير وثيقة تسمى بالتوكيل وهذا لتبرير المهمة التي كلّف بها[2].

يلتزم الوكيل بموجب عقد الوكالة بأداء عمل فالتزامه يكون فقط في التصرف التي يجب أن يقوم به[3] والذي يكمن في القيام بتصرفات لصالح موكله الذي يكلفه بها[4].

وأخيرا تنتهي الوكالة بإتمام الوكيل لعمله أو بإنتهاء آجال الوكالة أو بموت الوكيل أو الموكل، كما تنتهي بعزل الوكيل أو بعزل الموكل[5]، كما يجوز للموكل أن ينهي الوكالة و إذا لحق للوكيل ضرر بسبب ذلك فعلى الموكل أن يقدم تعويض أو عن ذلك[6].

الفرع الثاني

تعريف الوكيل العام للتأمين

عرف المشرع الجزائري الوكيل العام للتأمين في الفقرة واحد من المادة 1/253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-04 : " الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدّة شركات بموجب عقد التعيين المتضمن إعتماده بهذه الصفة"[7].

1 – **طلبة أنوار**، العقود الصغيرة الوكالة و الكفالة، د.د.ن، د.ب.ن، 2004، ص 07-08.

2 – **لحسين بن شيخ آث ملوي**، عقد الوكالة،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2015،ص 12.

3 – المرجع نفسه، ص 26.

4 – المرجع نفسه، ص 29.

5 – المادة 568 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

6 – المادة 587 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

7 – أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

حسب هذه المادة فالوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يتم تعيينه من طرف شركة أو عدة شركات تأمين، فيكون وكيل عنها إذ يقوم بالتعاقد مع المؤمن له نيابة عنها[1]، أي يقوم بإبرام عقود التأمين لحساب موكله و هي شركة التأمين[2] والتي تُعد صاحبة التوكيل و التي تكون مسؤولة مدنيًا حسب المادة 136 قانون مدني جزائري عن كل ضرر ناتج عن فعل ضار يقوم به وكلائها تابعين لها[3].

يتم تعيين الوكيل العام للتامين بموجب العقد النموذجي للتعيين الذي يُعد من طرف جمعية شركات التامين، ويجب أن يبلغ مسبقًا لإدارة الرقابة كل عقد للتعيين في أجل أقصاه 45 يومًا بعد سريان العقد، وإن لم تُعده الجمعية فتقوم بذلك إدارة الرقابة[4].

جدير بالذكر أن الوكيل العام للتامين يقوم بوضع كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور و هذا قصد البحث عن عقد التأمين و اكتتابه لحساب موكله، كما يقوم بوضع خدماته الشخصية و خدمات الوكالة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها[5].

يلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري أن الوكيل العام للتأمين يكون شخص طبيعي فقط، على عكس التعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي إذ يكون الوكيل العام للتامين شخص طبيعي أو إعتباري[6].

1- **تكاري هيفة رشيدة**، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 129.

2- المرجع نفسه، ص 128.

3- المرجع نفسه، ص 129.

4- المادة 254 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر

5- المادة 253 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر

6- **بلجدوي بسمة**، تنظيم وضبط قطاع التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنعينة، 2017/2016، ص 66.

فنستخلص أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يرتبط بشركة التأمين بواسطة عقد وكالة، يتم إعتماده من طرف شركة التامين و التي تخوله مهام إقتراح وإكتتاب عقود التامين لصالحها[1]، فهو يقوم بإكتتاب عقود التأمين مع طالبي التأمين بكونه وسيلة وصل بينهم وبين شركة التأمين التي يمثلها[2]، ويكون بذلك الوكيل العام ملتزم بالغرض الذي إعتمدته من اجله شركة التأمين[3] .

المطلب الثاني

إعتماد الوكيل العام للتأمين

بعدما تعرفنا على الوكيل العام للتأمين، سنتطرق في هذا المطلب لكيفية إعتماد الوكيل العام للتأمين وتعيينه وللشروط الواجب توفرها، ولهذا قسمنا هذا المطلب لفرعين: **(الفرع الأول)** شروط إعتماد الوكيل العام للتأمين، **(الفرع الثاني)** إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين.

الفرع الأول

شروط إعتماد الوكيل العام للتأمين

تتوقف مهنة الوكيل العام للتأمين على إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين المعنية[4]، وليتمكن الوكيل العام للتأمين من مباشرة مهامه وتمثيل شركة التأمين يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي يحددها القانون[5] وهي كالتالي:

- الخلق الحسن.

---

1 – **بوعراب أرزقي**، الرقابة على عقود التامين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015،ص 48.

2 – **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 66.

3 – **بوعراب أرزقي**، مرجع سابق، ص 48.

4 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم، ج ر عدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

5 – **العامري خالد**، " إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و الإقتصاد العدد 12، ديسمبر 2017، ص 127.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءة المهنية المطلوبة[1] وذلك بحيازة مستوى السنة الثالثة ثانوي أو الأهلية المهنية في التأمينات الإقتصادية، أو ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو بوسيط تأمين، لا تقل مدتها عن سبع سنوات، أو حيازة شهادة تقني سام في التأمينات و إثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية أو في ميادين أخرى متشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن خمس سنوات، أو حيازة شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا+ سنتين على الأقل) و إثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الإقتصادية ، أو في ميادين أخرى متشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تامين لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، و في حالة عدم توفر شروط الخبرة المهنية هذا الأخير يمكن لطالب الإعتماد إثبات متابعة في التأمينات الإقتصادية لا تقل مدته عن ثمانية عشر شهرًا، يتلقى في معهد وطني متخصص في التكوين المهني أو في مؤسسة تكوين معتمد من قبل الدولة[2].
- إمتلاك الضمانات المالية المطلوبة[3] و المتمثلة في إداع كفالة لدى الخزينة العمومية بقيمة خمس مئة ألف دينار(500.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمينات على الأضرار، وقيمة مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأشخاص[4].
- الإقامة بالجزائر.

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 مؤرخ في 11 يونيو 2017 ، يحدد شروط وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر عدد 36، الصادر في 14 يونيو 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ج.ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1955.

2 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

4 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 السالف الذكر.

- حيازة محل ذي إستعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتامين، ويجب أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الشأن، من قبل جمعية شركات التأمين[1].

وعليه عند توفر الشروط التي سبق ذكرها يقدم طالب الإعتماد طلب الحصول على الإعتماد إضافة إلى ملف يتكون من الوثائق التالية[2]:

- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصرح كتابي من طالب الإعتماد يؤكد فيه أّنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع منافيًا لصفة الوكيل العام للتأمين، إبتدءًا من تاريخ سريان مفعول عقد التعيين.
- الشهادة المطلوبة.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي إستعمال تجاري.
- وثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة[3] و غما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية أو بواسطة شهادة الكفاءة المعرفية[4].

بطبيعة الحال بعد قبول شركة التامين لطلب إعتماد الوكيل العام يتم إبرام عقد التعيين بين شركة التأمين و الوكيل العام للتامين[5].

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، سالف الذكر.

2- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، سالف الذكر.

4- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 176192، السالف الذر.

5- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 130 .

تجدر الإشارة أن " قد تلجأ بعض شركات التأمين أن تتعامل مع أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية للوكيل، للتوسط في إبرام عقود التأمين، ويطبق على هؤلاء الأشخاص تسمية (المنتج) ونحن نرى أن المنتج أن لم يكون من جملة مستخدمي الشركة المسجلين ضمن الوظيفي، فإن إستخدامه يعتبر إلتفافا على النصوص القانونية التي حصرت عملية التوسط بالوكلاء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها فيه[1].

الفرع الثاني

إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين

بعد قبول شركة التامين لطلب إعتماد الوكيل العام للتامين كما ذكرناه سابقًا، يتم إبرام عقد التأمين التعيين بين الوكيل العام و شركة التامين إذ تخول هذه الأخيرة للوكيل العام مهام توزيع عقود التامين على جمهور العملاء و مقابل هذا يقوم هو بتخصيص إنتاجه لها[2].

لقد عرفت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين عقد التعيين كالتالي :" **عقد التعيين إتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه**"[3]

فحسب نص هذه المادة فعقد التعيين هو إتفاقية نموذجية تنظم العلاقة بين الوكيل العام وشركة التامين، إذ يمثل الوكيل العام شركة التأمين إلا في العمليات المحددة في إتفاقية التعيين[4].

1- **مقلالي سميرة**، " النظام القانوني لوسطاء التامين بالجزائر"، مجلة الشريعة والإقتصاد، عدد 04، 2018، ص 413.

2- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، جريدة رسمية، عدد 65، صادر 31أكتوبر 1995.

4- **بن عماري مقني**، " الضوابط الإدارية لإعتماد شركات ووسطاء التأمين في دراسة القانون الجزائري"، مجلة الدارسات القانونية و السياسية، العدد 03، جانفي 2016، ص 118.

إستنادًا إلى ما سبق فالوكيل العام يقوم بإنجاز الأعمال المتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في عقد تعيينه، كما ينفرد بتسيير هذه الأعمال و هذا في دائرة مقر وكالته العامة[1]، ولابد من الإشارة إلى أن دائرة الوكيل العام المنصوص عليها في عقد التعيين تتكون من الإقليم الذي تمتد إليه ويمارس فيه مهامه، و يجب أن تتماثل إما في دائرة إدارية من دوائر الإقليم الوطني كالولاية،أو الدائرة أو البلدية ، وإما ما في أي تقسيم إداري أخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة وفيما يخص تعديل الدائرة فلا يتم إلا بإتفاق طرفي عقد التعيين أو أطرافه[2] .

يحدد كذلك عقد التعيين حدود صلاحية الوكيل العام للتامين كدفع لمبالغ التعويض للمؤمن لهم وهذا إذ تحقق الضرر المؤمن ضده[3]. كما يتضمن مبلغ الكفالة ونسب العمولة[4]، وأعمال التسيير المسند إلى الوكيل العام و التي تحدد تحديدًا دقيقًا[5].

يجوز للوكيل العام التامين إبرام عدة عقود تعيين وهذا أجازه المشرع الجزائري من خلال المادة 253 من الأمر 75-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالأمر 06-04، ولكن أورد المشرع تقييد في المادة 255 إذ يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التامين التي إعتمد من أجلها ولا يجوز له تمثيل عدة شركات للقيام بالعمليات ذاتها[6] أي يجوز له التمثيل شركة تعتمده للقيام بعمليات في فروع تأمينات الأضرار ومن ناحية أخرى مثل تقديم عقود تأمينات الأشخاص، وفي هذه الحالة يقوم بإبرام عقد تعيين ثاني ليتم إعتماده من طرف الشركة الثانية فيقوم

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-314، سالف الذكر.
2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.
3- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 72.
4- المادة 245 من قانون التأمينات، سالف الذكر.
5- لمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341.
6- المادة 255 من قانون التأمينات، سالف الذكر.

بطبيعة الحال بتقديم ملف إعتماد أخر يضمن كل الوثائق يجب عليه أيضا أن يقدم ضمان مالي أخر عبر الضمان الأول[1].

تجدر الإشارة أنّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 قد حددت عمليات التأمين التي يمكن إكتتابها في حالة إعتماد الوكيل العام للتأمين من طرف شركة التأمين ثانية وهي متمثلة في: العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين، العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها، العمليات التي ترتب عليها عقود سبق أن فسختها الشركة، العمليات التي ترتب عليها إقتراحات سبق أن رفضتها الشركة وأخيرًا العمليات التي ترتب عليها إقترحات سبق أن رفضت الشركة شروطها[2].

إلا أنّه يمتنع الوكيل العام عن الإثبات لحساب شركة تأمين أخرى في العمليات التي سبق ذكرها إذا كان ناتجًا عن تطبيق الشركة التي يمثلها تعريفه جديدة أو عن شروط تأمين جديدة مصدقة قانونًا[3].

وفي هذا المقام يحق لشركة التأمين الأولى فسخ عقد التعيين الوكيل العام و حرمانه من حقوقه وهذا في حالة مخالفته لعقد التعيين الأول و القيام بالتحايل وتوزيع نفس عقود التأمين التي وكلته بها الشركة الأولى لصالح شركة التأمين الثانية، أما المشرع فلم يذكر أي نص بخصوص هذه النقطة[4].

يتضمن عقد تعيين الوكيل العام للتامين شروط منها عامة ومنها خاصة، والتي تتطابق مع الشروط التي يحددها المجلس الوطني للتأمين بعد إستشارة الجمعية الوطنية للتأمين ووكلاء التأمين، ويتم المصادقة على الشروط من قبل وزير المالية[5].

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 75.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.

4- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 75.

5- **مقلالي سميرة**، مرجع سابق، ص 415.

تتمثل أطراف عقد التعيين في الطرف الأول وهو شركة التأمين إذ يذكر إسمها، عنوان مقرها الرئيسي ولقب وإسم ممثلها القانوني الذي يمضي العقد، والطرف الثاني يطلب الإعتماد لممارسة مهنة الوكيل العام للتامين والذي يذكر إسمه ولقبه وعنوانه مع توقيعه على العقد[1]. وعليه فإن عقد التعيين هو المحدد لإلتزمات الطرفين فإذا أخل أحد الطرفين هذه الإلتزمات فينتج عن ذلك إخلال بالمسؤولية إتجاه الطرف الأخر[2] .

وأخيرًا ينتهي العقد الغير محدد الأجل بين شركة التأمين والوكيل العام للتأمين بإرادة أحد الطرفين وهذا بعد إشهار الطرف الأخر، غير أن فسخ العقد أحاديًا من أحد الطرفين يمكن أن يليه حق المطالبة بتعويض الأضرار للطرف المغبون طبقًا لأحكام القانون المدني[3].

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 71.

2- المرجع نفسه، ص 73.

3- المادة 256 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

المبحث الثاني

آثار إعتماد الوكيل العام للتأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك

بعد دراسة مفهوم الوكيل العام وكيفية وشروط إعتماده سنتطرق في هذا المبحث للشروط والمسؤولية المترتبة عن إعتماده كالتالي: آثار إعتماد الوكيل العام للتأمين(**المطلب الأول**) ، المسؤولية المترتبة عن إعتماد الوكيل العام للتأمين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

آثار إعتماد الوكيل العام للتأمين

يترتب عن إعتماد الوكيل العام للتأمين مجموعة من الآثار سيتم التعرض إليها في هذا المطلب إذ قسمناه إلى فرعين: (الفرع الأول) مهام الوكيل العام للتأمين، (**الفرع الثاني**) إلتزامات وحقوق الوكيل العام للتأمين

الفرع الأول

مهام الوكيل العام للتأمين

يترتب عن عقد تعيين الوكيل العام للتامين عدة أثار ومن بينها قيام الوكيل العام بموجب هذا العقد بالمهام الموكل له القيام بها من طرف شركة التامين إذ يعمل باسمها ولحاسبها[1].

" فحسب ما يمليه عليه عقد التعيين يتمثل جوهر عمل الوكيل العام للتأمين في تمثيل شركة التامين في مباشرة تصرف قانوني وهو إبرام وثيقة التأمين أي نشاط الإنتاج (L'activité de production)، بالإضافة إلى أعمال مادية أخرى تتمثل في تسير العقود

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 75.

التي قام بإبرامها وذلك من خلال تحصيل الإقساط المستحقة، وتسديد مبالغ التعويض الواجبة الأداء(l'activité de gestion des contrats)[1].

وبطبيعة الحال تنحصر مهام الوكيل العام للتأمين في الصلاحيات التي تمنحه إياها شركة التأمين التي يمثلها إذا تضيق و توسع منها حسب ما تراه مناسبًا[2].

إذن بناء على ذلك تتمثل مهام الوكيل العام للتأمين في مهام توزيع عقود التأمين ومهام تسيير هذه العقود وتنفيذ أثارها[3].

أولاً: توزيع عقود التأمين

تنص الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالأمر 06-04 على أن الوكيل العام للتأمين يضع كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين و إكتتابه لحساب موكله[4]، أي يستعين الوكيل العام للتأمين بخبرته وكفاءة المهنية في مجال التأمين قصد تسهيل إبرام عقود التأمين إذ يقوم بتقديمها للجمهور، ويقوم بالتفاوض معهم لإقناعهم بإبرامها وبعدها يقوم بتعديلها إذا لزم الأمر، وتجديدها إذا إنتهت مدتها[5].

1. التفاوض مع العملاء:

يمر إبرام عقد التأمين من عدة مراحل ومن بينها التفاوض والتي تعد من أهم المراحل إذ يقوم من خلالها الوكيل العام للتأمين على العمل على إقناع العميل أي طالب التأمين بإبرام عقد التأمين والذي قد يقبل أو يرفض هذا الغرض، ويتعين على الوكيل العام البحث

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص ص 75-76.

2- **العامري خالد**، "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، جوان 2016، ص 156.

3 - المرجع نفسه، ص 156.

4 - المادة 2/253 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

5 - **العامري خالد**، "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 156

عن متطلبات ورغبات طالب التأمين ليتسنى له بعدها أن يوجهه للخدمة التأمينية المناسبة له[1].

وعليه فبعد قبول طالب التأمين للغرض يقوم الوكيل العام للتأمين بتقديم إستمارة أسئلة معدّة من قبل المؤمن والتي تشمل مجموعة من الأسئلة و التي يجب على المؤمن له الإجابة بكل صدق وحسن النية[2]، وهذه الإستمارة تسمح للمؤمن من تقدير الأخطار التي يتكفل بها[3].

وبطبيعة الحال كل هذا متبع بشرح من طرف الوكيل العام للتأمين بضرورة تقديم طالب التأمين للمعلومات والبيانات الصحيحة[4].

وفي حالة أن أغفل المؤمن لع عن ذكر المعلومات و البيانات المطلوبة منه فيتعين على الوكيل العام للتأمين أن يعلمه بضرورة إستكمالها كونها تؤثر على قرار المؤمن بقبول إبرام العقد أو رفضه[5].

2. إبرام عقود التأمين:

من أهم المهام التي تكلف شركة التأمين الوكيل العام للتأمين بها هي إبرام عقود التأمين نيابة عنها ولحسابها وبإسمها، إذ يحرر عقد التأمين بعدّة نسخ إذا يمتلك كل طرف نسخة من العقد[6]، ويجب أن يبين في نسخة وثيقة التأمين إسم الوكيل العام للتأمين وعنوانه[7].

وعنوانه[7].

1- **العامري خالد**، "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 156.
2- المرجع نفسه، مرجع سابق، ص157.
3- المادة 1/15 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.
4- **العامري خالد**، " مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 157.
5- المرجع نفسه، ص 157.
6- **العامري خالد**، مرجع سابق، ص ص 157-158.
7- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 956341، سالف الذكر,

ويلتزم الوكيل العام للتامين عند إبرام عقود التامين العمل بمتطلبات شركة التامين التي يمثلها خاصة بما يتعلق بشروط وثيقة التأمين العامة والخاصة وما تشمله من ضمانات وأخطار مستثناة وحالات سقوط الحق في الضمان، قيمة القسط المقابل لهذه التغطية.

3. تعديل عقود التأمين:

في بعض الحيان قد يستلزم بعد إبرام عقد التأمين إدخال بعض التعديلات على محتوى وثيقة التأمين بعد صدورها، ويتم إجراء هذه التعديلات بموجب ملحق بوقعه الطرفان إذ يعد هذا الملحق بمثابة عقد لاحق لعقد التامين ويشترط فيه عادة ما يشترط في العقد الأصلي خاصة ما يتعلق بالبيانات الخاصة بالكيل العام للتأمين، وفي حالة القيام بالتعديلات يترتب عن ذلك إلتزام المؤمن له أو مكتتب العقد بدفع قسط إضافي للوكيل العام للتأمين إذا كان هذا التعديل يستوجب ذلك، كمثلاً إدراج أخطار لم تكن محل ضمان في عقد التأمين[1].

4- تجديد عقود التأمين:

تتميز بعض عقود التامين كونها قابلة للتجديد عدة مرات وهذا بعد نهاية مدتها الأصلية، ولكن يستوجب توفر شروط ومنها أن يكون العقد من العقود التي تؤمن من الأضرار وأن تنقضي مدة العقد التي تم الإتفاق عليها في وثيقة التامين، كما يجب أن تساوي مدة تحديد العقد لمدة العقد الأصلية وأخيرًا أن يعبر المؤمن له عن قبوله لهذا التحديد وأن لا يعارض ذلك بأي شكل من الأشكال التي يحددها القانون[2].

وليتسنى تحديد العقود التي سبق إبرامها ، يتعين على الوكيل العام للتأمين إعلام وتذكير العملاء أي المؤمن لهم قبل نهاية مدّة هذه العقود بضرورة تحديدها في الآجال

1- **العامري خالد**، "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 158.

2- المرجع نفسه، 159.

المحددة وهذا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام[1]، كما هو الحال في العقود المحددة تلقائيًا إذ يتعين على المؤمن أن يذكر ويعلم المؤمن له بتاريخ إستحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تحديد المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع[2] .

ثانيًا: تسيير عقود التأمين

من المهام المستندة للوكيل العام للتامين مهمة تسيير عقود التأمين التي سبق إبرامها وهذا حسب نص المادة 235 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-04[3].

وتجدر الإشارة أنه يستوجب أن تكون التسيير محددة تحديدًا دقيقًا في عقد التعيين[4]، ولكن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أعمال التسيير بل ترك هذا لطرفي العقد الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين[5].

ومن مهام التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين نجد تحصيل مبالغ الأقساط الواجب دفعها، تسديد مبالغ التعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه، تسوية المنازعات المترتبة عن هذه العقود، وأخيرًا مباشرة دعاوى الحلول في بعض فروع التأمين[6].

1- تحصيل الأقساط:

بما أنّه يحق لشركة التأمين أن تكلف وكلاؤها بمهمة إبرام عقود التأمين نيابة عنها فيحق لها أيضًا أن تكلفهم بمهمة تحصيل الأقساط نيابة عنها وهذا لتعجيل وتسهيل هذه العملية[7].

1- **العامري خالد**، "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 159.

2- المادة 1/16 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

3- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 78.

4- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.

5- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 78.

6- **العامري خالد**، "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 159.

7- المرجع نفسه، ص 159.

عادة ما يتم دفع قسط التأمين للوكيل العام للتأمين نقدًا، لكن قد يتم الوفاء بالقسط بإعتماد طرق أخرى و لكن يشترط أن يقبلها المؤمن، فمنه يمكن للمؤمن له دفع قسط التأمين للوكيل العام سواء عن طريق شيك بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية، كما قد يتم الدفع عن طريق تحويل مبلغ القسط للحساب الجاري للوكيل العام للتأمين والذي تمتلكه شركة التأمين ولكن في هذه الحالة يشترط أن يسحب الوكيل العام قيمة القسط وهذا لتبرئة ذمة المؤمن له[1].

يلاحظ أنّه في حالة تعديل عقود التأمين أن المؤمن له يلتزم بدفع للوكيل العام قسط إضافي زيادة عن قسط التأمين وهذا لتفاقم إحتمال حصول الخطر المؤمن منه، بحيث أن المؤمن هو الذي يقترح بواسطة الوكيل العام للتأمين دفع قسط إضافي لهذا التفاقم[2]، إذن يقوم المؤمن بإقتراح معدلا جديدًا للقسط و هو إخلال ثلاثين(30) يومًا وتحسب إبتداءًا من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم، ولكن إذا لم يقم المؤمن بعرض إقتراحه خلال هذه المدة فيضمن تفاقم الأخطار دون زيادة في القسط، ولكن يتعين على المؤمن له أن يدفع فارق القسط، ولكن يتعين على المؤمن له أن يدفع فارق القسط الذي طلبه المؤمن في آجال محددة بثلاثين (30) يومًا إبتداءً من تاريخ إستلامه لإقتراح دفع القسط الجديد، و إن لم يدفع جاز للمؤمن أن يفسخ[3].

في حالة ما إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له قد أغفل شيئًا أو قدم تصريح غير صحيح فهنا يمكن أن يستمر العقد ولكن بشرط أن يقبل المؤمن له دفع قسط أعلى، وإذا رفضت هذه الزيادة فيفسخ العقد وهذا بعدا خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تبليغه، وفي حالة الفسخ يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التامين[4].

1- **العامري خالد**، "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 160.

2- المرجع نفسه، ص 160

3- الفقرة 1، 2،3، 4، المادة 18 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

4- الفقرة 1، 2، 3، من المادة 19 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

على خلاف ذلك إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئًا أو تصريحًا غير صحيحًا، فيقوم بخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعينة، كما يجب تعديل العقد بالنسبة للمستقبل[1].

2- تسديد مبالغ التعويض:

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ليعوض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به، وهذا بعد تصريح من المؤمن له يتحقق الخطر المؤمن منه، فيقوم المؤمن بتكليف الوكيل العام للتأمين بهذه المهمة نيابة عنه ولكن يستوجب أن يكون الوكيل العام للتأمين هو من قام بإبرام العقد في مكان المؤمن، وعند قيام المؤمن له بالتصريح يتحقق الخطر يستوجب على الوكيل العام للتأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة والقيام بالمعاينة الميدانية للخسائر والأضرار الناجمة عن هذا الحادث وهذا بغرض التأكد من صحة التصريح المقدم من المؤمن له، وللتأكد إن كان السبب عن الحادث هو تحقق الخطر المضمون أو لا و بعدها يقوم خبير بتقييم الخسائر والأضرار ليتم دفع مبلغ التعويض للمؤمن له[2].

يكون مبلغ التعويض الذي يقوم الوكيل العام للتامين بدفعه للمؤمن له نيابة عن المؤمن بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن له محقق الوقوع لكن لا يعرف زمن وقوعه، أو كان غير محقق الوقوع، فيكون أحيانًا دينًا مضاف إلى أجل غير معين وأحيانًا دينًا إحتماليًا[3].

وفيما يخص مبلغ التعويض فعلى العموم يجب ألا يتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه أما تسديد الوكيل العام للتامين لمبلغ التعويض يكون إما للمؤمن له

1- المادة 4/19 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

2- **العامري خالد،** " مهام الوكيل العام للتامين بإعتباره وسيطًا "، مرجع سابق، ص 160.

3- المرجع نفسه، ص 160.

أو لذوي حقوقه في حالة وفاته أو المستفيد في لعض فروع تأمين الأشخاص، أو إلى الغير المضرور في فروع تأمينات المسؤولية المدنية[1].

وأخيرا عندما يقوم الوكيل العام للتامين بدفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم يقومون بإستلامها فعلا منه فهذا يبرأ ذمة شركة التأمين إتجاه عملائها[2].

3- تسوية منازعات التأمين:

يتولى الوكيل العام للتأمين كذلك مهمة تسوية النزاعات الناتجة عن عقود التأمين التي إبرامها بإسم و لحساب شركة التأمين مع العملاء[3]، إذا يسعي لتسوية هذه النزاعات بمختلف الطرق سواء بالطرق الودية أو عن طريق التقاضي، ففيما يخص النزعات المتعلقة بتفسير عقود التأمين أو المنازعات المتعلقة بإستحقاق و تقدير قيمة التعويض فتسري بالتراضي مع المحاولة وديا للوصول لحل، أما في بعض الأحيان قد يلجأ الأطراف للقضاء لتسوية الخلافات وهذا الجهات القضائية المختصة[4].

أ- التسوية الودية لمنازعات التأمين:

يستعين الوكيل العام للتأمين عند تسوية لمنازعات التامين عادة بالطرق الودية، فيقوم بإقتراح على العملاء مبالغ تعويض تساوي مقدار الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن الممنه، وعند قبول المؤمن له بالمبلغ الذي إقتراحه الوكيل العام للتأمين فيقوم بتوقيع على محضر أو إيصال المخالصة[5].

1- **العامري خالد،** " مهام الوكيل العام للتامين بإعتباره وسيطًا "، مرجع سابق، ص 161.

2- **العامري خالد،** إعتماد الوكلاء العامون للتأمين وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 133.

3- المرجع نفسه، ص 133.

4- **العامري خالد،** " مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 161.

5- المرجع نفسه، ص 161.

ب – التسوية القضائية لمنازعات التأمين:

يلجا الوكيل العام للتامين والمؤمن له أو المتضرر للقضاء لتسوية النزاع في حالة عدم نجاح التسوية الودية في ذلك، ولكن هذا بإتباع إجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة[1].

- **الإختصاص النوعي:**

في دعاوي التأمين يحدد الإختصاص النوعي إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد سواء من حيث موضوعه و شكله و صفة أطرافه أو على أساس طبيعة الفعل المترتب عنه الأضرار إذا ما كان الفعل يعاقب عليه القانون[2].

فإن المشرع الجزائري لم يضع في قانون التأمينات أي الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-04 قواعد خاصة متعلقة بالإختصاص النوعي لدعوي عقود التأمين بل إتبع القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية[3].

- الإختصاص المحلي:

نظم المشرع الجزائري أحكام الإختصاص المحلي لدعاوي عقود التأمين بموجب المادة 26 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالأمر 06-04.

عامة فإن المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الموقع الجغرافي الذي يباشر في نطاقه الوكيل العام مهامه هي المختصة في الفصل في أغلب الدعاوي[4].

وهذا كون الوكيل العام للتأمين ملزم باكتتاب إلا عقود التأمين التي تغطي أخطار تقع في نطاق إقليمه الجغرافي[5].

1- **العامري خالد،** " مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 161.

2- المرجع نفسه، ص 162.

3- المرجع نفسه، ص 162.

4- المرجع نفسه، ص 162.

5- المرجع نفسه، ص 162,

4 – مباشرة دعوي الحلول:

يمكن للوكيل العام للتأمين أن يحل محل المؤمن له و هذا نيابة عن شركة التأمين التي يمثلها، وهذا في الدعاوي المرفوعة ضد الغير الذي تسبب بأضرار للمؤمن له جراء حادث الذي يعتبر هو المسؤول فيه وهذا في بعض فروع تأمينات المسؤولية المدنية، ولكن هذا الأمر يشترط توفر ثلاثة (3) شروط :

- أن يكون هناك عقد مبرم بين هذا الوكيل العام للتامين و المؤمن له الذي لحقه ضرر من الحادث المسبب من شخص من الغير.
- أن يكون هذا الوكيل العام قد دفع مبلغ التعويض المستحق للمؤمن له ويتعين على الوكيل العام أن يثبت أنّه سدد مبلغ التعويض بشتى طرق المخالصات المعروفة في هذا المجال.
- أن يكون مصدر دعوى رجوع الوكيل العام للتأمين على الغير ضرر ناجم عن المسؤولية المدنية للغير تجاه المؤمن له و هذا سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية[1].

وعند حلول الوكيل العام للتأمين نيابة عن شركة التأمين محل المؤمن له في دعاوى ضد الغير الذي سبب ضرر يجب أن يكون في حدود التعويض المدفوع للمؤمن له، وإذا كانت قيمة التعويضات المحصلة عن مسؤولية مسبب الضرر تتجاوز قيمة التعويضات التي دفعها الوكيل العام للتأمين فإن الزيادة تعود للمؤمن له، ويتجلى ذلك إذا كانت الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له لا تشمل فقط الخسائر المادية بل تمتد للخسائر التبعية خسارة الربح المنتظر، وخسائر منفعة الإستغلال وغيرها.

1– **العامري خالد،** " مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مرجع سابق، ص 163.

الفرع الثاني

حقوق وواجبات الوكيل العام للتأمين

يترتب عن عقد الوكالة المنعقد بين الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين إلتزامات للطرفين كونه عقد ملزم للجانبين فيقع على عائق الوكيل العام للتأمين إلتزامات، كما يتمتع بحقوق والتي تعتبر بمثابة إلتزامات للطرف الثاني للعقد وهو شركة التأمين، وهذا ما سنتناوله فيما يلي[1].

أولاً : إلتزامات الوكيل العام للتأمين

تفرض شركة التأمين الوكيل العام للتأمين لإبرام عقود التأمين مع العملاء، وهذا الأمر يجعله ملزمًا إتجاه شركة التأمين تجاه العملاء[2].

أ. إلتزامات الوكيل العام للتأمين تجاه شركة التأمين:

يلتزم الوكيل العام للتأمين بتنفيذ المهام التي كلفت بها شركة التأمين **(1)** كما يلتزم بتقديم حساب عن نشاطه لشركة التأمين **(2)**

1- الإلتزام بتنفيذ المهام المكلف لها:

تتمل المهام المكلفة للوكيل العام للتأمين في مهمة توزيع عقود التأمين بإسم ولحساب شركة التأمين، وكذلك مهمة تسيير عقود التأمين وهذا ما نم الإشارة إليه سابقًا، و لكن تنفيذ هذه المهام مقيد بحدود تصنعها شركة التأمين ضمن عقد التعيين والتي تتمثل فيما يلي:

- القيام باكتتاب فروع التأمين المرخصة له و توزيعها على الجمهور.
- أن تكون الأخطار المخطاة تقع ضمن نطاق إختصاصه الإقليمي.

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 79.

2- **المرجع نفسه**، 79.

- دفع مبلغ التعويض مقيد في مبلغ معين،و في حالة تجاوز ذلك المبلغ يحول ملفه إلى الشركة[1].

2 – إلتزام الوكيل العام للتأمين بتقديم حساب عن نشاطه لشركة التأمين:

فيما يخص نشاط الإنتاج فيتعين على الوكيل العام أن يقدم وبصفة دائمة لشركة التأمين حساب عن نشاطه فيطلعها على عقود التأمين التي قام باكتتابها والعقود التي قام بتحديدها أو تعديلها، كما يطلعها على مبالغ الأقساط المحصلة[2].

أما فيما يخص تسيير العقود وإدارتها فيتعين عليه أن يطلعها على جميع الحوادث والأخطار التي حدثت وقام بتسييرها، كما يطلعها على جميع التعويضات التي قام بدفعها للمؤمن لهم.

وهذا الحساب يلتزم الوكيل العام للتأمين بتقديمه لشركة التأمين يكون شاملاً ومفصلاً وملحق بالوثائق والمستندات اللازمة، و يكون عادة في نهاية كل شهر ويقسم إلى ثلاث أي كل عشرة أيام لوحدها[3].

ب. إلتزامات الوكيل العام التأمين إتجاه المؤمن لهم:

أن يلتزم الوكيل العام للتأمين إتجاه المؤمن لهم بالنصح والإعلام **(1)**، كما يلتزم بالأمانة **(2)**

1. الإلتزام بواجب النصح والإعلام نيابة عن المؤمن :

إن الإلتزام بتقديم النصح والإعلام في الأصل تتحمله شركة التأمين و يمثلها في أداء هذا الإلتزام الوكيل العام للتأمين وهذا نتيجة عقد وكالته عن شركة التأمين ، ولهذا في حالة

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ، ص 80.

2- **المرجع نفسه**، ص 80.

3 - **المرجع نفسه**، ص 81.

النصح أو الإعلام الخاطئ الذي يقوم به الوكيل العام ويقوم بنقله لطالب التأمين في عملية التأمين فإن شركة التأمين هي التي تتحمل المسؤولية، كما تتحمل أيضًا ما قد ينتج عن الوكيل العام من معلومات خاطئة ذكرها طالب التأمين للوكيل وقام هو بدوره بنقلها لها[1].

ليتمكن الوكيل العام القيام بالنصح و الإعلام فعليه معرفة آراء طالب التأمين حول أنواع التأمينات المعروضة عليه و كذلك مستوى الخدمة التأمينية المراد تحقيقها، كما على الوكيل العام أن يستفسير جيدًا شروط ومضمون الضمان الذي يرغب في الحصول عليه وهذا ليتمكن من إرشاده إلى التغطية التأمينية التي تلائمه وإحتياجاته وإمكانياته المادية، إذا أن لم يقم الوكيل العام بالإستفسار بشكل كاف عن إحتياجات المؤمن له فيعتبر مقصرًا في أدائه[2].

2. الإلتزام بموجب الأمانة:

يلتزم الوكيل العام بالأمانة عن تحقيقه لهدفه والمتمثل في التقريب بين المؤمن وطالب التأمين، فلا يجب عليه أن يتجاوز حدود مهمته كأن يقوم بالتوقيع نيابة عن شركة التأمين أو أن يعلن عن قبوله لطلب التأمين مع كون هذا الأمر خارج عن مهامه و سلطته فيعتبر في هذه الحالة مسؤولاً عن عدم إلتزامه وعن كل ما يترتب على ذلك من أضرار تعيين طالب التأمين[3].

وبالتالي يتعين عليه أن يلتزم بأداء مهامه المكلف بها، فيقوم بنقل طاب التأمين إلى شركة التأمين في الوقت المناسب، و إن لم يقم بذلك فيتحمل مسؤولية النتائج الناجمة عن التأخير فتزايدت المخاطر ولم تقم شركة التأمين بقبولها، وفي حالة إكتشافها لوجود أي غش فعليه إبلاغ شركة التأمين ليتسنى لها وقف إجراءات صرف التعويض[4].

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 81.
2- **المرجع نفسه**، ص ص 81- 82.
3- **المرجع نفسه**، ص 82.
4- **المرجع نفسه**، ص 82.

ثانيا: حقوق الوكيل العام للتأمين

مقابل الإلتزامات التي يقوم بها الوكيل العام فإنّه يتمتع بمجموعة من الحقوق والتي هي بمثابة إلتزامات على عاتق شركة التأمين، فهناك حقوق يضمنها له القانون الأساسي للوكيل العام وأخرى يضمنها عقد التعيين الذي يربطه شركة التأمين، وتتمثل هذه الحقوق في[1] :

أ- مبلغ العمولة:

يتقاضى الوكيل العام عن ممارسة مهامه عمولات تحدد نسبها في عقد التعيين وتتمثل في عمولة المساهمة كمكافأة عن عمل الإنتاج، وعمولة التسيير عن أعمال التسيير المنصوص عليها في عقد التعيين[2].

إذا بالنسبة لعمولة المساهمة فتعتبر كمكافأة عن أعمال الإنتاج أي عقود التأمين التي قام الوكيل العام باكتتابها[3]. وتحسب هذه العمولة بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة الحد الأقصى المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية بقرار، إن إقتضى الأمر لكل صنف من عمليات التأمين[4].

أما بالنسبة لعمولة التسيير فهي تمثل مقابل أعمال التسيير المسندة للوكيل العام في إطار عقد التعيين[5] أي ما يتلقاه أثر تسييره لملفات الحوادث، بحيث يبدأ بفتح ملف الحادث وإستقبال تصريح المؤمن له ومن يقوم بتعيين خبير لتقييم الأضرار، ليتم أخيرًا دفع مبلغ التعويض المستحق، كما يتلقاها أيضًا عند القيام بعمليات التصفية التي تنظمها شركة

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 81.ص ، ص 83.
2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.
3- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 83.
4- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.
5- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.

التأمين مع غيرها من شركات التأمين لتصفية ملفات الحوادث بهدف الإنقاص من مخزون ملفات الحوادث، وتحسب كذلك عمولة التسيير بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من لحقوق و الرسوم[1]، و يمكن مراجعة قواعد مكافأة الوكيل العام إذا طرأ أي تعديل على حجم مهام الوكيل العام[2].

ب- المعاملة حسب شروط مماثله:

حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن للقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين فإنّه يجب على شركة التأمين في علاقاتها مع و كلائها العامين أن يتعامل حسب الشروط المماثلة عندما يتعلق الأمر بعملية تأمين واحدة[3].

أي يتعين على شركة التأمين أن تطبق مبدأ العدالة و المساواة في تعاملها مع وكلائها العامين عندما يتعلق الأمر بفرع من فروع التأمين، كأن تسمح في نفس فروع التأمين لأحدهم بتطبيق أقساط التأمين أدنى من تلك التي يطبقها الآخرين، أو أن توسع نطاق تامين الوكيل دون الآخرين، و كذلك فيما يخص العمولة فيتعين على شركة التأمين أتتسم بالمساواة عند منح العمولات فلا يمكنها أن تمنح نسبة عمولة لأحد الوكلاء تكون أدنى أو أكثر من نسبة غيره[4].

ج- توفير شركة التأمين للوكيل العام مستلزمات تنفيذ مهامه:

يتعين على شركة التأمين أن تهيأ وتجهز للوكيل العام كل المستلزمات التي يحتاجها لتنفيذ مهامه كاستئجار مقر ممارسة وكالته العامة وما يترتب عليه من مصاريف كهرباء

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 84.
2- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.
3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-341، سالف الذكر.
4 **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 85.

وغاز وهاتف، بالإضافة كذلك التجهيزات المكتتبة من أثاث وأجهزة إعلام ألي، وأيضًا مصاريف تنقله وأتعاب مستخدميه[1].

كما يوجد مستلزمات أخرى واجب على شركة التأمين توفيرها كمنحه برنامج تسيير العقود الآلي الخاص بالشركة لتسيير العقود عن طريقه، وتوفير كل الوثائق اللازمة التي يحتاجها في كل من نشاط الإنتاج والتسيير مثل الإستثمارات الأسئلة التي يجيب عليها طالبو التأمين، وأيضًا وثائق تحرير وتعديل عقود التأمين، وكذلك المطبوعات التي تتضمن الشروط العامة لمختلف عقود التأمين التي يقوم الوكيل العام بتوزيعها، بالإضافة إلى توفير إستمارات التصريح بالحوادث ومحاضر المخالصات، ومختلف الدفاتر والسجلات التي يجب أن يمسكها الوكيل العام وكل الوثائق عادة ما تتضمن معلومات وبيانات أولية خاصة بشركة التأمين زيادة عن علامتها التجارية[2] .

د- التفرد الإقليمي في الإنتاج:

حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 341 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتامين أنّه يحق للوكيل العام أن ينفرد في دائرة مقر وكالته العامة أن ينجز الأعمال المتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في عقد تعيينه، كما ينفرد بتسيير هذه الأعمال.

لكن يتعين على الوكيل العام أن يتفاوض مع شركة التأمين حول الدائرة الإقليمية التي سيباشر ضمنها مهامه وينفرد بذلك وهذا ما لم يتعارض الأمر مع نشاط الوكلاء المباشرة لشركة التأمين أو غيرها من الوكلاء العامين للشركة[3]، غير أنّه إذا تطلب حجم

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 85.
2- **المرجع نفسه**، ص 85.
3- **المرجع نفسه**، ص 86.

الأعمال ذلك يمكن لشركة التأمين أن تعتمد في عمليات التأمين نفسها و كيلاً عامًا أخر أو عدة وكلاء عامين في الدائرة نفسها[1].

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن إعتماد الوكيل العام للتأمين

تنصرف أثار عقود التأمين التي يبرمها الوكيل العام للتأمين إلى شركة التأمين التي إعتمدته، و كون الوكيل العام يعد تابعًا لشركة التأمين فتكون هذه الأخيرة مسؤولة مدنيًا في حالة إرتكابه لأي خطأ[2]، كما ينجم عن عقد التعيين القائم بين الوكيل العام وشركة التأمين قيام مسؤوليته أحد الأطراف[3]، وهذا في حال ما إرتكب أحدهما إ تجاه الأخر فهل يلحق ضررًا به[4] وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول

مسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكيل العام للتأمين

يشترط لقيام مسؤولية شركة التأمين عن أفعال وكلائها أن تثبت صفة الوكالة أي وجود علاقة التبعية بين الوكيل العام وشركة التأمين، وهذا ليتمكن المضرور من الرجوع على شركة التأمين والتي تعد مسؤولة عن أفعال أتباعها، ومن الناحية الواقعية وحسب تعريف المشرع الجزائري للوكيل العام فهو وكيل مأجور والذي يكون نائبًا لشركة تأمين واحدة أو عدة شركات[5] .

1- المادة 09 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.

2- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

3- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 87.

4- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 135

5- **المرجع نفسه**، ص 135,

ولكن يتعين على الشخص المضرور أن يثبت بالإضافة عن وجود صفة التبعية وجود الخطأ الشخصي للوكيل العام للتأمين[1] .

في هذا الإطار نصت المادة 267 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالأمر رقم 04 -06 على أنّه: " **تعد شركة التأمين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيًا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو أعمال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقًا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو إتفق على خلاف ذلك**".

فإذا أثبت المضرور إرتكاب الوكيل العام للخطأ فتعد شركة التأمين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيًا عن الضرر الناتج عن الخطأ أو الإغفال أو الإهمال الذي يرتكبه الوكيل العام بإعتباره مستخدم تابع لها و هذا حسب ما تقتضيه المادة 136 من القانون المدني الجزائري[2].

وبإعتبار الوكيل العام للتامين وكيلاً للمؤمن أي شركة التأمين التي إعتمدته فبطبيعة الحال تلتزم وتضمن هذه الأخيرة عقود التامين التي يقوم بإبرامها وكيلها، بحيث تكون أيضًا مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها و هذا خلال سريان عقود التامين وقبل تقادمها[3].

يرى البعض من الفقه أن شركة التأمين مانحة التوكيل لا تلتزم بالتصرفات التي تخرج عن حدود الوكالة، أي إذا تجاوز الوكيل العام حدود الصلاحيات التي منحته إياها شركة التأمين فيكون هو المسؤول أمام المؤمن له أو الغير.

على العكس من ذلك يرى جانب أخر من الفقه أن شركة التأمين تكون مسؤولة مدنيًا عن أفعال وكيلها إذا تجاوزا حدود صلاحياته وإذا ألحق هذا التجاوز ضرر بالمؤمن أو

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 87.

2-**العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

3-**المرجع نفسه**، ص 136.

مكتسب عقد التأمين أو المستفيد منه فيتعين على شركة التأمين أن تعوض عن ذلك الضرر ولكن بعدها تقوم شركة التأمين بالرجوع على وكيلها الذي تجاوز صلاحياته[1].

وفي هذا الصدد وتأكيدًا لهذا الرأي، صدر الحكم عن الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية" أنّه عندما يدخل العميل في مفاوضات مع وكيل عام معتمد لدى إحدى شركات التأمين ثم يتم إبرام عقد التأمين بناء على هذه المفاوضات، حينها يعتقد العميل أن هناك صلاحيات متعددة تمنح للوكيل وأن كل عمل متصل بالعقد يدخل في حدود الإختصاصات المفوض فيها، على إعتبار أن العميل قد تعامل مع الوكيل طبقًا للوكالة الظاهرة، و تجاوز هذا الأخير حدود صلاحياته، ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته عن كل الأفعال الصادرة عنه، والتي ترتب بطبيعة الحال مسؤوليته الشركة عن أفعاله هو[2].

بالإضافة إلى ذلك فأن المؤمن له أو المكتتب لا يمكنه أن يتحقق من حدود صلاحيات الوكيل العام، فإذا قام هذا الأخير بالإدعاء أن شركة التأمين أعطته صلاحيات كالقيام بإبرام وتسيير عقود التأمين وقبض الأقساط وغيرها من المهام، وقام بإستلام أقساط العملاء وقام بعد ذلك بإختلاسها ولم يأديها إلى الشركة، ففي هذه الحالة لا يحق للشركة أن تفسخ عقود التأمين التي أبرمها وكيلها بحجة عدم إستلامها لمبالغ الأقساط التي دفعها العملاء للوكيل العام[3].

وتأكيدًا لهذا فقد جاء نص المادة (3-1511)الفقرة الثالثة من قانون التأمين حول المسؤولية المدنية لشركات التأمين عن أفعال وكلاءها بحيث تنص المادة أنّه في عمليات التأمين التي تتم بواسطة شخص مؤهل فإن الموكل يكون مسؤول مدنيًا حسب المادة 1384 قانون مدني فرنسي عن أي ضرر ناجم عن خطأ أو إهمال من جانب مستخدميه أو وكلائه، وهذا كونهم تابعين له[4].

1- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 136- 137.

2- نقلا عن **العامري خالد**، المرجع نفسه، ص 136.

3- **المرجع نفسه**، ص 137.

4- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 88.

تجدر الإشارة أنّه في بعض الأحيان قد يستعين الوكيل العام لمفوضين ومستخدمين مباشرين وهذا قصد جلب عدد أكبر من عقود التأمين ويقوم هو بالنيابة عنهم بإبرام العقود، فهنا يعدون تحت مسؤولية الوكيل الشخصية، بحيث ليست لهم أي علاقة بشركة التأمين التي منحت الوكيل العام التوكيل، وكذلك فيما يخص أجورهم فإنها تقع بالوكيل العام فيقوم بالتنازل عن جزء من العمولات التي يتلقاها[1].

وإستنتاجًا عن ذلك فإن شركة التأمين تعد ضامنة وملتزمة بعقود التأمين التي يقوم وكيلها العام بإبرامها وفي حال إرتكابه لأي خطأ ينجم عنه ضرر فتكون هي المسؤولة مدنيًا وهذا بإعتباره وكيلاً لها وقامت باعتماده. وتكون كذلك مسؤولة في حال قيام وكيلها بأفعال تتجاوز حدود صلاحياته كما تقوم بتعويض الضرر اللاحق بالمؤمن له نتيجة هذا التجاوز، ولكن يمكنها أن تعود على وكيلها فيما بعد[2].

وفيما يخص المستخدمين يستعين الوكيل العام بهم عند مباشرة مهامه فإن مسؤوليته شركة التأمين تمتد لتشملهم ولكن هذا في حال وجود إتفاق صريح في عقد التعيين بين شركة التأمين والوكيل العام للتأمين[3].

الفرع الثاني

مسؤولية شركة التأمين في مواجهة الوكيل العام

يرى بعض الفقهاء أن أساس مسؤولية شركة التأمين إتجاه وكلائها العامين هي نظرية فقهية تسمى إتفاقية التعيين (le traité de nomination)[4]، وتطبق هذه النظرية لمنح عدة وكلات، كمنح الوسطاء صلاحية إبرام عقود التأمين بإسم ولحساب شركة التأمين بناءًا على

1- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 137

2- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 88.

3- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138

4- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 138.

عقد الوكالة المبرم بينها والذي تنجم عنه إلتزامات في حق كل من شركة التأمين والوكيل العام للتأمين[1].

وإذا أخلت شركة التأمين بأحد إلتزاماتها الواردة في عقد التعيين فتقوم مسؤوليتها المدنية في مواجهة وكيلها العام، وإذا أخلت بالإلتزمات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين سالف الذكر، كإخلال شركة التأمين بالتزامها بالمساواة في تعاملها مع وكلائها بنفس الشروط المماثلة عندما يتعلق الأمر بعملية التأمين واحدة[2]، بحيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانتون الأساسي للوكيل العام للتأمين:" **يجب على شركة التأمين أن يتعامل في علاقتها بوكلاءها العامين حسب الشروط المماثلة عندما يتعلق الأمر بعملية تأمين واحدة**"[3].

كأن تقوم شركة التأمين بالتمييز بين وكلائها وتقوم بفرض على وكيل دون آخرين أن يتقاضى أقساط أكبر من العملاء وهذا في عقد تأمين يشمل نفس الضمانات والإستثناءات[4].

تقوم مسؤولية شركة التأمين إتجاه الوكيل العام إذا قامت بفسخ أي عقد من العقود التي قام وكيلها بإبرامها دون موافقتها أو مقابل مبلغ قسط لا يتناسب مع قيمة الممتلكات، ولكن شرط أن يكون هذا الفسخ يقصد الإضرار بالوكيل العام وعدم منحه مبلغ العمولات، بحيث يتعين عليه أن يثبت أن الهدف وراء فسخ شركة التأمين لهذه العقود هو إلحاق ضرر به[5]، وفي هذا الصدد نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين بأنّه:" **يحق لشركة التأمين أن تفسخ أي وثيقة تأمين**

1 - **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 89

2 - **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

3 - المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.

4 - **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

5 - **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 138-139.

تضمنتها محفظة الوكالة العامة على ألا يتعلق ذلك بإجراءات تضاد الوكيل العام مباشرة أو يراد منها الإضرار به"[1].

إن الوكيل العام ينلك التفرد الإقليمي، فإذا قامت شركة التامين بإعتماد وكيل آخر في نفس دائرة إعتماد وكيلها في النطاق الذي يمارس فيها مهامه وكانت المهام تقتضي أكثر من وكيل فتقوم هنا مسؤوليته شركة التأمين تجاه وكيلها العام[2].

وفي حال ما إذا تمسكت شركة التامين بالدفع بعدم تنفيذ إلتزاماتها كعدم دفع العمولة المتفق عليها مثلاً فهنا يستطيع الوكيل العام أن يتمسك بحقه بعدم إبرام عقود التامين لصالحها، كما الحال إذا أخلت بإلتزاماتها وقامت بفتح فرع آخر لها في الدائرة أو الإقليم الذي يباشر ضمن بطاقة الوكيل و مهامه ويقوم هذا الفرع أو وكيلها الثاني بتغطية نفس الأخطار التي يغطيها الوكيل الأول، فهنا يحق للوكيل الأول أن يخل بالتزامه ويقوم بإبرام لحساب شركة تامين أخرى عقود تعطي نفس الخطر[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نص يبين من خلاله الجزاءات الواقعة على شركة التأمين نتيجة إخلالها بالتزاماتها وإلحاقها الضرر بوكيلها، على عكس المشرع الفرنسي الذي أورد في أحكامه جزءًا يقع على شركة التامين والذي يقضي بتعويض هذه الأخيرة وكيلها العام وهذا ماليًا عن خسارته للعمولة التي كان سيتقاضاها لو قام هو بإبرام عقود التأمين التي أبرمها الوكيل العام الأخر والذي تم إعتماده في نفس دائرة إختصاصه الإقليمي من طرف شركة التأمين بموافقتها وحدها[4].

1- المادة 30 المرسوم التنفيذي رقم 95-341، سالف الذكر.

2- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 139.

3- المرجع نفسه، ص 139.

4- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الثالث

مسؤولية الوكيل العام في مواجهة شركة التأمين

من الضروري الإشارة أن مسؤولية الوكيل العام المقصودة هنا هي مسؤولية الشخصية الناتجة عن إرتكابه للأخطاء[1]، كقيامه بإبرام عقود التأمين نيابة عن شركة التأمين التي إعتمدته ولكن دون عقود التأمين نيابة عن شركة التأمين التي إعتمدته ولكن دون موافقتها أو تجاوز حدود صلاحياته عند إبرام هذه العقود، فنتج عن ذلك ضرر يمس شركة التأمين ففي هذه الحالة يحق لها طلب التعويض المناسب عما لحقها من ضرر[2] وعليه فعند تجاوز الوكيل العام لحدود الوكالة الممنوحة له فيكون مسؤولاً في مواجهة شركة التامين[3].

وبناءًا على هذا المبدأ الذي تنص عليه المادة 137 من القانون المدني أنّه" للمتبرع حق الرجوع على تابعة في حالة إرتكابه خطأ جسيمًا". فيحق لشركة التأمين الرجوع على وكيلها العام كونه تابع لها في حدود ما دفعت من تعويضات للغير، وأنّ الوكيل العام هو المسؤول عما لحق المؤمن له أو الغير من ضرر بسبب العقد الذي قام بإبرامه معه[4].

إنطلاقا مما سلف، فالوكيل العام يكون مسؤولاً تجاه شركة التامين في حالة تجاوزه لحدود الوكالة الممنوحة له، كأن يقوم بالتعاقد مع المؤمن له، بمبلغ قسط منحط ويكون بذلك خارج الحد المسموح به في عقد تعيينه، وبإرتكاب الوكيل العام مثل هذه الأخطاء يجعل شركة التأمين تمتلك حق المطالبة بالتعويض وقد يكون هذا الأخير هو إنهاء الوكالة كجزاء، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك تعسفًا من طرف شركة التأمين في إستعمالها لحق إنهاء عقد الوكالة بإرادتها المنفردة[5].

1- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 91.

2- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

3 - **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 91.

4- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

5- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص 141.

فإذا قام الوكيل العام بممارسة نشاط الوساطة بشكل غير مشروع، أو قام بتوزيع عقود تامين على العملاء وهو غير مرخص له توزيعها أو كان الهدف من ذلك الحصول على مبالغ الأقساط التي تحصل عليها من العملاء ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين ان تفسخ العقد الذي يربطها بالوكيل العام[1].

كما يجوز لشركة التامين أن تنهي عقد تعيين الوكيل العام مع طلب تعويض عما لحقها من ضرر في حال ما إذا قام الوكيل العام بتزوير إيصالات دفع الأقساط التي إستلمها من المؤمن له، بحيث تحصل بفعله هذا على مبلغ أكبر من قيمة الأقساط الواجبة الدفع قصد إحتفاظه بالفارق بين المبلغين[2]، وهذا ما جاءت به محكمة إستئناف باريس بحيث إعتبرت هذا الفعل خطأ جسيم، كما إعتبرت فسخ شركة التأمين لعقد الوكالة فعل مشروع[3].

وينطبق هذا الأمر في حالة ما إذا قام الوكيل العام بتوزيع عقود التامين لحساب شركة تامين غير تلك التي إعتمدته بحيث يعتبر أيضًا هذا الفعل خطأ جسيم، وبالتالي يصبح من حق شركة التأمين فسخ عقد تعيين الوكيل العام بالإضافة إلى طلب التعويض[4].

وعليه يشترط أن يكون الخطأ المرتكب من طرف الوكيل العام خطأ جسيم حتى يتسنى لشركة التامين فسخ عقد التعيين وطلب التعويض، أما الأخطاء البسيطة فلا عبرة بها إذا يكفي فيها تقديم إنذار للوكيل العام بعدم إرتكابها مرة أخرى، ولكن يجب على شركة التأمين مانحة التوكيل أن تثبت أن وكيلها قد إرتكب خطأ جسيم أثناء قيامه بمهامه والذي نتج عنه أضرار سواء كلية أو جزئية لحقت بها هي أو بالمؤمن له أو بالغير، كما عليها أن تثبت أنّها حقًا دفعت للمضرور هذا التعويض[5].

1- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

2- المرجع نفسه، ص 141.

3- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 92.

4- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

5- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 141-142.

غير أنّه قد ترد في بعض الأحيان على رجوع شركة التأمين على الوكيل العام قيود وهي متمثلة في مبلغ التعويض الذي دفعته شركة التأمين للمؤمن له أو الغير نتيجة خطأ الوكيل العام ، ونسبة مسؤولية كل طرف في حصول الضرر، فإذا كان هناك خطأ مشترك بين شركة التامين والوكيل العام فهنا لا يجوز للشركة الرجوع على الوكيل العام بعد دفعها للتعويض[1]، وهذا ما جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية التي أقرت إلزام شركة التامين ووكيلها دفع مبلغ التعويض المستحق لأحد المقاولين المبتدئين بسبب وجود خطأ مشترك بينهما، وهذا ما يسمى بالمسؤولية الوكيل العام في مواجهة شركة التأمين[2]، بل يمكن في هذه الحالة لشركة التامين أن تعود على وكيلها العام إلا في حدود الجزء الذي يمثل خطأه الشخصي فقط [3].

تجدر الإشارة أن الوكيل العام قد يعفي عن مسؤوليته إتجاه شركة التامين التي إعتمدته، وهذا في حال ما إرتكب خطأ ناتج عن خطأ أو تصريح خاطئ قدمه المؤمن له وما كان هو ليرتكبه لولا خطأ العميل الذي قام به بهدف الإحتيال على الوكيل العام أي الإحتيال كذلك على شركة التأمين ما نحه التوكيل، كما يمكن أن يعفي الوكيل العام عن مسؤوليته إتجاه شركة التأمين ولكن بشكل جزئي وهذا في حال ما قام الوكيل العام بمساعدة المؤمن له باصطناع مطالبة التعويض دون تحقق الخطر المؤمن له، يقصد إقتسامهما فيما بعد مبلغ التعويض المدفوع من طرف شركة التأمين[4].

تقوم كذلك مسؤولية الوكيل العام تجاه شركة التأمين بالتضامن مع مستخدميه الذين يقومون ببعض المهام نيابة عنه وهذا إذا قام الوكيل العام بإنابة غيره عنه دون موافقة شركة

1- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون و أثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 142.
2- **بلجدوي بسمة**، مرجع سابق، ص 92.
3- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 142.
4- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 142.

التأمين، وبعدها قام هؤلاء المستخدمين بأفعال أضرت بالشركة التي يمثلها، فيكون بذلك الوكيل العام ومن أنابهم عنه متضامنين في المسؤولية.

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى إمكانية قيام مسؤولية الوكيل العام تجاه غيره من الوكلاء وهذا إذا ما قام باكتتاب عقود التامين تغطي أخطار لا تقع في نطاق إحتصاصه الإقليمي بل تقع في دائرة إختصاص وكيل عام أخر والذي يكون معتمد في نفس الشركة التي إعتمدته[1].

1- **العامري خالد**، إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 142-143.

الفصل الثاني

سمسار التأمين باعتباره

ممثلا المؤمن له

يعد سمسار التأمين ثاني وسطاء التأمين بعدما تطرقنا في الفصل الأول للوكيل العام للتأمين سنتطرق في هذا الفصل لسمسار التأمين باعتباره ممثلا لطالب التأمين أي المؤمن له.

لسمسار التأمين دور بالغ في نشاط التأمين، إذ تعتبر مهنة سمسار التأمين من أقدم المهن لما تحتله من مكانة في سوق التأمين إذ أصبح المؤمن له يستعين بسمسار التأمين للبحث عن أفضل العروض التأمينية وعن شركات التأمين التي تقدم أفضل تغطية وهذا سنتعرض في هذا الفصل لمفهوم سمسار التأمين والتعريف بهذه المهنة ولعقد السمسرة وطبيعته القانونية وكذلك كيفية إعتماده والآثار المترتبة عن ذلك وهذا ضمن مبحثين: **(المبحث الأول)** مفهوم سمسار التأمين، **(المبحث الثاني)** آثار إعتماد سمسار التأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك.

المبحث الأول

مفهوم سمسار التأمين

من المهم التطرق لمفهوم سمسار التأمين والتعرف عليه وعلى عقد السمسرة وكذلك لكيفية اعتماده ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:**(المطلب الأول)**عقد السمسرة،**(المطلب الثاني)** اعتماد سمسار التأمين.

المطلب الأول

عقد السمسرة

سنتطرق في هذا المطلب للتعرف على سمسار التأمين وعقد السمسرة ضمن فرعين:**(الفرع الأول)** تعريف سمسار التأمين، **(الفرع الثاني)** الطبيعة القانونية لعقد السمسرة.

الفرع الأوّل

تعريف سمسار التأمين

عرّف المشرّع الجزائري سمسار التأمين بموجب المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم كالتالي:"**سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض إكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسئولا إتجاهه**"[1].

فمن خلال هذا التعريف فسمسار التأمين يمكن أن يكون أما شخص طبيعي أو معنوي وهذا عكس ما رأينا في تعريف الوكيل العام للتأمين الذي يكون شخص طبيعي فقط[2]

1- المادة 258 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

2- **حيتالة معمر**، " سمسار التامين في القانون الجزائري" ، مجلة القانون والمجتمع عدد 02، ص 04.

فيقوم سمسار التأمين بالتوسط بين المؤمن والمؤمن له والتقريب بينهما بهدف التعاقد[1]، إذ لا يمتلك سلطة التعاقد نيابة عن المؤمن[2] فتقتصر مهمته في تقديم النصح للمؤمن له من خلال توجيهه لإختيار شركة التأمين المناسبة والتي تتماشى مع متطلباته[3]، إذ يختار بكل حرية شركة التأمين التي يقترح عليها تقديم التأمين وهو بهذا يتمتع بالاستقلالية تجاه شركة التأمين عند ممارسته مهنته[4].

يلاحظ كذلك أن المشرّع الجزائري يعتبر سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسئولا اتجاهه[5]، أي أن المؤمن له يقوم بتكليف سمسار التأمين وهذا سوء شفويا أو بموجب عقد للقيام بالبحث شركة التأمين تقدم له أفضل العروض[6] وهذا لأن السمسار يكون بدراية واسعة بوثائق التأمين المتنوعة فيقوم بنصح طالب التأمين بوثيقة التأمين التي تتماشى مع ظروفه[7] وهذا كون المؤمن له لا يعرف شيئا عن سوق التامين فيقوم باللّجوء لسمسار التأمين الذي يوجهه لأفضل العروض ليختار بذلك عقد التأمين الذي يناسبه[8].

وجدير بالذكر أنه يتعين على السمسار أن يعلم المؤمن له بكل ما يرتبط بعقد التأمين سواء من الجانب القانوني أو الإقتصادي[9] كما يسهل عليه عملية التعاقد بشرح شروط العقد التي عادة ما تكون معقدة، ولهذا هناك جانب من الفقه يطلق عليه تسمية"**المؤمن الاستشاري**"[10].

1- **بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 95.

2- **خضراوي الهادي**، مرجع سابق، ص 207.

3- **بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 95.

4- **بوعراب ارزقي**، مرجع سابق، ص 49.

5- **فارح عائشة**، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 136.

6- **بوعراب ارزقي**، مرجع سابق، ص 49.

7- **بن خضرة زهيرة**، " دور وسطاء التامين في نشاط التأمين "، مجلة صوت القانون عدد 02، 2019، ص 1321.

8- **حيتالة معمر**، مرجع سابق، ص 04.

9- **بوعراب ارزقي**، مرجع سابق، ص 49.

10-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 95.

وفي هذا الإطار، هناك بعض الهيئات كهيئة **اللويدز البريطانية** التي لا تقوم بالتفاوض بطريقة مباشرة مع طالبي التأمين أو إعادة التأمين، بل يكون تقديم الطلب عن طريق سماسرة التامين أو إعادة التأمين معتمدين لديها يطلق عليهم « **Brokers at Lloyd's** »[1].

تضيف المادة 259 من قانون التأمينات أن سمسار التأمين يعد تاجرا إذ يخضع للتسجيل في السّجل التجاري، كما تقع على عاتقه الإلتزامات التي يخضع لها كل تاجر[2].

وعليه فإن المشرّع الجزائري قد قدم تعريفا دقيقا لسمسار التأمين، إذ كون شخص طبيعي أو معنوي ويعد وكيلا للمؤمن له، ولا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين، فتتحدد بذلك مسئوليته إتجاه المؤمن له طبقا لأحكام الوكالة[3]، وهذا عكس الوكيل العام للتأمين الذي الذي يعد ممثلا للمؤمن أما السمسار فهو وسط بين الطرفين[4]، إذ تقتصر مهمته على التوسيط في إبرام هذا العقد[5] وهذا ماسنراه لاحقا، ومقابل هذا يتلقى عمولة من طرف شركة التأمين وليس من طرف المؤمن وهذا رغم تقديمه لهذا الأخير مختلف الخدمات[6].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد السمسرة.

ظهرت في الفقه الفرنسي عدة نظريات حول الطبيعة القانونية لعقد السمسرة. وأقدم نظرية هي أن عقد السمسرة هو عقد تأجير خدمات، بحيث تم دعم هذه النظرية بقرار قضائي صادر عن مجلس قضاء باريس في 13 مارس 1937، ولكن الفقه إعتبر سمسار

1- **حيتالة معمر**، مرجع سابق، ص 040

2- المادة 259 من قانون التأمينات، سالف الذكر.

3- **بن خضرة زهيرة**، مرجع سابق، ص 1321.

4- **بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 95.

5- **بن خضرة زهيرة**، مرجع سابق، ص 1321.

6- **بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 95.

التأمين أنه غير تابع لأي أمر بالخدمة ولهذا تم نفي والتخلي عن هذه النظرية كونها تنافي الاستقلالية القانونية لسمسار التأمين[1].

أما النظرية الثانية هي نظرية الوكالة التجارية، بحيث يعتبر سمسار التأمين وكيلا تجاريا ولكن رغم وجود نقاط تشابه بين الموظفين، بحيث يعتبر أن من الوسطاء ويمارسان نفس النشاط المتمثل في التفاوض على العقود، وكونها كذلك يتمتعان بالاستقلال القانوني والاقتصادي، إلا ان مهنة سمسار التامين تقتصر على الوساطة فقط ولا تصل إلى إبرام العقود، فهذا يجعلها تتميز عن مهنة الوكيل التجاري الذي يمكنه إبرام العقود بالنيابة عن موكله[2].

أما النظرية الثالثة فهي أن عقد السمسرة في التأمين هو عقد وكالة وهي النظرية التي إعترف بها المشرّع الجزائري[3] وهذا من خلال نص المادة 258 من قانون التأمينات إذ حسب هذه المادة يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسئولا اتجاهه[4].

وبناءا على ذلك ولنتمكن من القول أن سمسار التامين وكيل للمؤمن له أم أن مهمته تتمثل في جلب أفضل العروض وللمؤمن له ليقوم هذا الأخير باختيار أفضلها بعيدا عن التفاوض بشأن عقد التأمين وإبرام العقد، فيتعين أولا التمييز بين الجانب الفقهي والجانب العملي، فمن ناحية الفقه وخاصة الفه الفرنسي فنجده يميز بين عقد السمسرة وعقد الوكالة، إذ أن عقد السمسرة هو عقد وساطة بين الطرفين وهذا فيما يخص التفاوض حول العقد، أما الوكالة فهو تمثيل الوكيل للموكل وأن ينوب عنه في توقيع العقد، وكذلك الأمر فيما يخص مكافأة السمسار المالية فتكون من حقه إلا في حالة إبرامه للعقد أما عمولة الوكيل فيتلقاها حتى وإن لم يقم الموكل بتنفيذ العقد[5].

1-**حيتالة معمر**، مرجع سابق، ص 04.

2- مرجع نفسه، ص 04.

3- مرجع نفسه، ص 06.

4- **بن خضرة زهيرة**، مرجع سابق، ص 1324.

5- **حيتالة معمر**، مرجع سابق، ص 06.

ومن الناحية العملية فيقوم السمسار بالبحث عن أحسن العروض للمؤمن له وبعدها يقدم طلبات التفاوض إلى المؤمن باعتباره وكيلا عن المؤمن له ولكن فيما يخض عمولته فنلاحظ أنه يتلقاها من طرف المؤمن، وهذا ما يجعل مهنة سمسار التأمين ذو خصوصية[1].

المطلب الثاني

اعتماد سمسار التأمين

يتم اعتماد سمسار التأمين بناءًا على شروط وبموجب عقد يسمى عقد السمسرة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب المقسم لفرعين: **(الفرع الأول)** شروط اعتماد سمسار التأمين، **(الفرع الثاني)** إبرام عقد السمسرة.

الفرع الأوّل

شروط اعتماد سمسار التأمين

تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين عل اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين[2]ولكن قبل ذلك يتعين عليه القيد في السجل التجاري، وبذلك يخضع للالتزامات الأخرى التي تقع على كل تاجر[3].

وعليه يتوقف اعتماد سمسار التامين على توفر مجموعة من الشروط والتي تختلف باختلاف إذا ما كان سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي[4].

أوّلا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الخلق الحسن.
- بلوغ على الأقل 25 سنة.

1- **حيتالة معمر**، مرجع سابق، ص 06.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر.

3- المادة 259 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

4- **بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 101.

- الجنسية الجزائرية.
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة[1] والمتمثلة في إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية بقيمة مليون وخمس مائة ألف دينار(1.500.000دج) أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور[2].
- الكفالة المهنية المطلوبة[3]، وذلك بحيازته لشهادة التعليم العالي(مستوى بكالوريا+سنتين على الأقل) أو شهادة تقني سام في التأمينات واثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تامين، لا تقل مدتها عن خمس(05) سنوات[4].

بالإضافة الى ذلك ورد في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم أنه يمكن الترشح انتقاليا ولمدة سنتان(02) من يملك تجربة مدتها 10 عشر سنوات في منصب المسؤولية في الميدان سواء المالي أو القانوني أو التجاري في شركة أو مؤسسة وطنية، أو بحيازة شهادة المرحلة الأوّلى من التعليم العالي على الأقل في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، أو بإجراء تدريب مدته ستة(06) أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد، أو الناجحون في إمتحان مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جمعية المؤَمِنِيْنَ[5].

- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين.

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، سالف الذكر.
2-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، سالف الذكر.
3-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، سالف الذكر.
4-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، سالف الذكر.
5-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192، سالف الذكر.

- الإقامة بالجزائر[1].

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين

إذ يجب أن تتوفر في مسيري شركات السمسرة الشروط التالية:

- الخلف الحسن.
- بلوغ على الاقل 25 سنة.
- الكفاءة المهنية المطلوبة(وهي نفسها في الأشخاص الطبيعيين).
- الجنسية الجزائرية.
- الإقامة بالجزائر.

كما يجب أن يتوفر في الشركاء الشروط التالية:

- الخلف الحسن.
- الجنسية الجزائرية.
- الإقامة بالجزائر.
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- الضمانات المالية المطلوبة[2] إذ تقدر قيمتها بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة بمليون وخمسمائة ألف دينار(1.500.00 دج) أو تقديم كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور[3].

وعليه يتعين على طالب الاعتماد أن يوقف طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين بملف يتضمن مجموعة من الوثائق والتي تختلف باختلاف ما إذا كان طالب الاعتماد شخص طبيعي أو معنوي[4].

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

3- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

4-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 102.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداء من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.
- الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة[1] وذلك إما بواسطة شهادة ايداع تسلمها الخزينة العمومية أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية[2].
- نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري[3].

أما الأشخاص المعنويين:

- نسخة طبق الاصل من القانون الاساسي لشركة السمسرة.
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر الاجتماعي للشركة.

بالنسبة للمسيرين:

- شهادات الكفاءة المهنية للمسير أو المسيرين.
- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

2-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

3-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

- شهادة الجنسية.
- شهادة الاقامة.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة.
- الشهادات المطلوبة.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 وشهادة الجنسية، وشهادة الاقامة والوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركات[1].

تجدر الإشارة إلى أن مهنة سمسار التأمين تتنافى مع كل نشاط تجاري آخر أو مماثل له[2] وهذا حسب نص المادة 264 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر، أي لا يمكن سمسار التأمين أن يمارس أي أنشطة تجارية أخرى أو أي نشاطات سمسرة أخرى فمهمته تتعارض مع كل هذه النشاطات[3].

كما تشير المادة 263 أنه لا يستطيع أن يمارس مهنة سمسار التأمين الأشخاص الثابتة ادانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو السرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو اصدار شيك بدون صيد[4].

وعليه وبعد دراسة طلب الاعتماد يتم سواء قبوله أو رفضه[5]، فإذا تم قبوله فيحرر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين التي تطلب الاعتماد بحيث يجب أن يشتمل على مايلي:

- بيان دقيق لفروع التأمين.
- الرقم التسلسلي وتاريخ الاصدار[6].

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

2-المادة 264 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

3-**حيتالة معمر**، مرجع سابق، ص 09.

4-المادة 263 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

5-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 104.

6-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر.

وتسجل الاعتمادات التي تسلم لسمسار التأمين في سجل مرقم ومؤشر عليه يمسكه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية[1].

ولكن يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد سواء رفضا كليا أو جزئيا وهذا بموجب قرار، كما يمكن أن يطعن لدى السلطة القضائية المختصة خلال الاجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في قرار الرّفض الذي يعلله الوزير المكلف بالمالية، ويبلغه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وإذا لم يحصل التبليغ، يمكن أن يقدم الطعن في الأشهر الستة(06) ابتداء من تاريخ ايداع ملف طلب الاعتماد المؤسس قانونا[2].

ويلاحظ أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح الوسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم قد أوردت الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد من سمسار التامين وتتمثل في:

- أن يصبح غير مستوفي شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- أن يصرح بإفلاسه أو تصفيته.
- أن يتوقف بطلب منه نهائيا عن نشاطه.
- أن لا يمارس لمدة عام على الأقل نشاطه بصفة مستمرة.

غير أنه في حال ما إذا كان عدم النشاط مبرر، فيتعين على سمسار التأمين وخلال السنة المعنية أن يقدم لإدارة رقابة التأمينات طلب تعليق نشاطه، والذي يكون مرفقا عند الاقتضاء بجميع الوثائق التي تبرر ذلك التعليق، وتتم إعادة مزاولة هذا النشاط بطلب يقدمه المعني بالأمر.

1-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، سالف الذكر.

2-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، سالف الذكر.

- أن لا يمارس نشاطه وفقا لتشريع وتنظيم التأمينات المعمول بهما[1].

بينما أشارت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر أن الوزير المكلف بالمالية يصدر قرار سحب الاعتماد بعد استشارة المجلس الوطني للتامين[2].

كما تشير المادة 13 أنه يجب إعذار سمسار التأمين بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الاعذار[3].

وأخيرا اشارت المادة 14 إلى حق سمسار التأمين في الطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد[4].

الفرع الثاني

إبرام عقد السمسرة

إن سمسار التأمين يعتبر وكيلا عن المؤمن له ومسئولا اتجاهه، وهذا بموجب عقد يكون إما مكتوب أو شفوي إذ يقوم السمسار بموجبه بالالتزام بالبحث عن أفضل عروض تأمين يقدمها للمؤمن له[5]، كما يعتبر عقد السمسرة من العقود الرضائية إذ يكفي لانعقاده تطابق إيجاب وقبول كل من سمسار التأمين والمؤمن له أي يطالب التأمين[6].

ومما لاشك فيه أن عقد السمسرة ذو طبيعة خاصة تجعله يتميز عن باقي العقود، إذ يكون فيه السمسار وكيلا عن المؤمن له إذ يقوم بالنيابة عنه بإجراء عمليات التأمين، كما يقوم السمسار بموجب هذا العقد بدور استشاري بحيث يقدم لنصح للمؤمن له حول إختيار التأمين المناسب والشركة المناسبة[7].

1-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

2-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

3-المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

4-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر.

5-**بوعراب أرزقي**، مرجع سابق، ص 49.

6-**بن خضرة زهيرة**، مرجع سابق، ص 1328.

7- مرجع نفسه، 1324.

وإذن يسوي على عقد السمسرة المبرم بين السمسار والمؤمن له الأحكام العامة للعقود وهذا من حيث الإبرام والنفاذ والانقضاء.

ولكن ما يميز هذا العقد عن غيره من العقود هو كون السمسار يبين فيه صفته كسمسار وليس كمستشار في التأمينات، كما يتعين على المؤمن له أن يوقع على الوكالة التي منحها للسمسار بحيث يدون فيها جميع المعلومات التي يريد أن يقوم بها سمسار التامين[1].

غير أن مهنة السمسار تكون بموجب اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية وهذا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[2] على عكس الوكيل العام للتأمين الذي يتم اعتماده بناء على اتفاقية بينه وبين شركة التأمين أي بموجب عقد التعيين المبرم بينهما[3].

فنلاحظ أن المشرّع الجزائري قد جعل سمسار التأمين مستقلا تماما إذ لا تربطه أية علاقة بشركة التأمين، فلو كان السمسار معتمد من طرف شركة التأمين فستقدم له عرض يكون على مقاسها والذي يتعارض مع مصلحة المؤمن له وبالتالي هذا لا يتماشى مع مبادئ مهنة السمسرة في التأمين[4].

1- **بن خضرة زهيرة**، مرجع سابق، ص ص 1324-1325.

2-المادة 04 من قانون التأمينات سالف الذكر.

3-المادة 254 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

4-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثاني

آثار اعتماد سمسار التأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك

بعدما تناولنا في المبحث الأول سمسار التأمين وتعريفه وشروط وكيفية اعتماده سنتطرق في هذا المبحث للآثار المترتبة عن ذلك الاعتداد قسمنا المبحث لمطلبين:

(المطلب الأول) آثار اعتماد سمسار التأمين، **(المطلب الثاني)** المسؤولية المترتبة عن اعتماد سمسار التأمين.

المطلب الأول

آثار اعتماد سمسار التأمين

يترتب عن اعتماد سمسار التأمين آثار سيتم التطرق إليها ضمن هذا المطلب من خلال فرعين:**(الفرع الأول)** مهام سمسار التأمين، **(الفرع الثاني)** التزامات وحقوق سمسار التأمين.

الفرع الأوّل

صلاحيات سمسار التأمين

ليتسنى لسمسار التأمين مباشرة مهامه عليه أوّلا الحصول على تفويض من طالب التأمين، والذي يجعله وكيلا عنه وهذا لقيام بالبحث عن شركة تأمين تغطي الأخطار التي يريد طالب التأمين أن يؤمن نفسه أو ممتلكاته منها، وتتمثل المهام التي يقوم بها سمسار التأمين فيما يلي[1]:

أوّلا: تحديد ضمانات عقد التأمين المراد إبرامه

يقوم سمسار التأمين بتوجيه طالب التأمين نحو شركة التامين التي تقدم أفضل عرض وبقسط أقل هذا بعدما قام بالبحث والإطلاع مسبقا على العروض المختلفة وهذا في حال ما

1-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 106.

كان الخطر المراد تغطيته بسيطا مثلما هو الحال في التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات البرية ذات محرك كالسيارات، أو في حال التأمينات عن الحياة[1].

أما إذا كان طالب التأمين شخصا اعتباري فهنا الخطر المراد تغطيته يكون خطرا مركبا فيقوم سمسار التأمين في هذه الحالة باعداد دفتر شروط الذي يبين ويوضح فيه عقود التأمين التي يريد طالب التأمين إبرامها كما يبين الأخطار التي يهدف إلى تغطيتها، وبعدها يسلم هذا الدفتر إلى عدة شركات ليقوم بعدها سمسار التأمين بتوجيه طالب التأمين إلى الشركة التي تقدم أفضل عرض[2].

وتجدر الاشارة الى انه يجب ان يوافق طالب التامين على كل عقود التامين المراد ابرامها وضمانات الاخطار المحددة في دفتر الشروط التي اختارها السمسار والتي تكون متناسبة مع احتياجاته ورغباته، وان لم يتم ذلك فيقوم مسؤولية سمسار التامين اتجاه طالب التامين[3].

ثانيا: اختيار شركة التأمين

تتمثل مهمة سمسار التأمين في اختيار شركة التأمين في قيامه أوّلا بعرض على مختلف الشركات الأخطار التي يريد طالب التأمين تغطيتها وبعدها السمسار باختيار شركة التأمين التي تقدم أفضل قسط وهذا بعد دراسة عروض التغطية التي تقدمها الشركات[4].

أما في ما إذا كانت شركات التأمين كلها تقدم عروض تغطية متساوية فهنا على سمسار التأمين إن يختار ويوجه طلب التأمين إلى الشركة التي تتمتع باستقلال في مركزها المالي ليتم اكتساب عقد التأمين لديها وإلا ستقع على السمسار مسؤولية توجيه طالب التأمين إلى شركة قابلة للإفلاس وهذا لوجود خلل في مركزها المالي.

1-**بلجودي بسمة**، مرجع، سابق ص 106.

2-**بلجودي بسمة**، مرجع نفسه، ص 107.

3-**بلجودي بسمة**، مرجع نفسه، ص107.

4-**بلجودي بسمة**، مرجع نفسه، ص 107.

وعليه فمهمة سمسار التأمين تقوم على إرشاد طالب التأمين ونصحه وتقديم المعلومات اللازمة له حول شركة التأمين التي تقدم العرض الأفضل كما يبين أسباب اختياره لهذه الشركة، فقرار إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين يعود لطالب التأمين وحده إذ لا يحق لسمسار التأمين أخذ قرار العقد من عدمه[1].

ثالثا: إبرام عقود التأمين

ليتمكن سمسار التأمين من إبرام عقود التأمين وتوقيعها يجب أن يحصل على تفويض من المؤمن له إذ يكون بموجبه وكيلا عنه في أداء هذه المهمة، كما يقوم بموجب هذا التفويض إختيار الضمانات وأحسن التغطيات وهذا وفقا لحاجيات ورغبات طالب التامين[2].

كما يقوم سمسار التأمين بموجب هذا التفويض بمهمة التصريح لدى شركة التأمين بالأخطار التي يريد طالب التأمين تغطيتها، مع تقديم كل المعلومات عن الأشياء المراد التأمين عنها، وكذلك المعلومات اللازمة عن طلب التأمين من اسم وعنوان ووظيفة ومقر اجتماعي ونشاط وغيرها

وفي هذا الإطار يقوم كذلك سمسار التأمين بالتفاوض مع شركة التأمين حول قيمة الأقساط التي يلتزم طالب التأمين بدفعها مع محاولة تخفيض قيمتها وخاصة إذا كان يتمتع طالب التأمين ببعض التخفيضات والتي تقوم شركة التأمين بتقديمها لبعض عملائها، كما يقوم بمحاولة إقناع شركة التأمين بإمكانية دفع طالب التأمين القسط عبر فترات زمنية أي بالتجزئة وهذا ان لم يتمكن طالب التأمين من الدفع دفعة واحدة.

وأثناء سريان العقد قد يتغير احتمال تحقق الخطر سواء بالتفاقم أو بالنقصان في احتمال التحقق ولهذا يكون من مهمة سمسار التأمين التصريح عن ذلك لشركة التأمين نيابة عن طالب التأمين[3].

1-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 108.

2- مرجع نفسه، ص 108.

3- مرجع نفسه، ص 109.

رابعا: تسيير عقود التأمين

مما لا شك فيه أن لقيام سمسار التأمين بإبرام عقود التأمين، قيامه بتسييرها، ويتمثل ذلك في تسديد مبالغ الأقساط الواجبة الدفع عند بلوغ آجال الاستحقاق وهذا بعدما أن استلمها من قبل طالب التأمين[1].

كما يقوم عند وقوع الحوادث وتحقق الأخطار بتسيير وثائق وعقود التأمين إداريا وتقنيا، فيقوم السمسار بالتصريح بتحقق الخطر وهذا أمام شركة التأمين، إذ يقوم معها بتسوية الحادث بالاعتماد على تقرير لتحديد الأضرار اللاحقة بالممتلكات المؤمن عليها ودفع التعويض اللازمة في مكان المؤمن له إلا بموجب تفويض رسمي يخول له من طرف المؤمن له[2].

تجدر الاشارة إلى أن في بعض الأحيان عند قيام سمسار التأمين بمهامه كوكيل لطالب التأمين ينتج عن ذلك امكانية قيامه بأعمال ومهام نيابة عن شركة التامين وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- تكاليف شركة التأمين سمسار التأمين للقيام بمعاينة الممتلكات المراد التأمين عليها.
- قيامه بتسليم مختلف الوثائق للمؤمن له بتكليف من المؤمن.
- قيامه بالتأكد من صحة تصريحات العميل خاصة عند حدوث الخطر المؤمن له.
- قيام سمسار التأمين بالمساهمة في تسوية الحوادث.
- قيام سمسار التأمين بتحصيل الأقساط المستحقة وتسديد مبالغ التعويض اللازمة[3].

1-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 109.

2- مرجع نفسه، ص 109.

3- مرجع نفسه، ص 110.

الفرع الثاني

التزامات وحقوق سمسار التأمين

يعد عقد السمسرة من العقود الملزمة للجانبين والذي تترتب عنه حقوق والتزامات لطرفي العقد وما سيتم التطرق إليه هو حقوق والتزامات سمسار التأمين[1].

أوّلا: التزامات سمسار التأمين

ينتج عن اعتماد سمسار التأمين مجموعة من الالتزامات التي يلتزم القيام بها وتكون هذه الالتزامات في مواجهة المؤمن له وشركة التأمين وإتجاه إدارة الرقابة[2].

أ- **الالتزام بالاستقامة:**

يلتزم سمسار التأمين إتجاه كل من المؤمن له وشركة التأمين بالاستقامة، إذ يتعين عليه أثناء أداء مهامه أن يكون ذو موضوعية وحياد وأن لا يغلب مصلحة طرف على حساب طرف آخر.

كما يتعين عليه الابتعاد عن كل أساليب الغش والتدليس، ويقوم بمهامه بكل نزاهة إذ لا يجب أن يختار شركة التأمين التي يفضلها هو يوجه طالب التأمين إليها على أساس أنها تقدم أكبر نسبة عمولة بل يجب أن يوجهه إلى شركة التأمين التي تقدم أفضل عرض تغطية وهذا فيما يخص الاستقامة في مواجهة طالب التأمين، أما الاستقامة في مواجهة شركة التأمين تتمثل في تقديم كل المعلومات التي يعرفها وقدمها له طالب التأمين وعدم اخفائها وخاصة المعلومات التي قد تؤثر على قرار شركة التأمين على إبرام العقد من عدمه. وأخيرا يتعين على سمسار التأمين عند مباشرة مهامه أن يحافظ على السّر المهني[3].

1-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 111.

2- مرجع نفسه، ص ص 111-112.

3-**بن خضرة زهيرة**، مرجع سابق، ص 1326.

ب- الالتزام بالإعلام وتقديم النصيحة:

يعتبر سمسار التأمين ذو خبرة وتجربة بالنسبة للمؤمن الذي يحتاج إلى نصائح وإرشادات، فيقوم سمسار التأمين بتقديم الإرشادات اللازمة لطالب التأمين وهذا سواء حول انعقاد أو تنفيذ عقد التأمين، فيكون سمسار التأمين وكيلا لطالب التأمين هذا يجعله ملزم بتقديم النصح والإرشاد له وهذا الأمر يكون بمثابة ضمانة كبيرة لطالب التأمين والحصول على عقد تأمين يناسب احتياجاته التأمينية[1].

يلاحظ أن الالتزام بالإعلام يقترن دائما مع الالتزام بالنصح إلا أنه يمكن الفصل بينهما باعتبار أن الالتزام بالإعلام هو إخبار طالب التأمين عن وجود شيء ما أو عدم وجوده، إما الالتزام بالنصح هو إخبار طالب التأمين بما عليه أن يفعل أوّلا يفعل، وعليه فياخذ طالب التأمين بنصائح سمسار التأمين بعدما لجا إليه للحصول عليها فهذا الإلتزام بالنصح يعتبر تدخلا مباشرا من السمسار في عملية التأمين، وفي حالة إذا قصر السمسار أو أخطا في توجيه النصح فهذا يمكن أن يرتب عنه ضرر كبير لطالب التأمين، للاتجاه الصحيح وإلا اصبح مسؤولا عن الاضرار التي قد تلحق بطالب التأمين[2].

ثانيا: التزام السمسار بتقديم الضمان المالي

تنص المادة 262 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات أنه:"**على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو المؤمن له أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية ومخصصة لتسديد هذه الأموال**"[3].

أي أن سمسار التأمين عند قيامه بمهمة تسليم مبلغ الأقساط الذي قدمه له المؤمن له ليتم تسليمه لشركة التأمين، أو مهمة دفع مبلغ التعويض للمؤمن له الذي تسلمه إياه شركة

1-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 112.

2- مرجع نفسه، ص 112.

3-المادة 262 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

التأمين[1]، هذا يجب أن يتم وجود في كل وقت ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال والتي تكون كإثبات[2]، ويمكن الضمانة ناجمة عن إلتزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التأمين[3].

إذ ألزم القانون سمسار التأمين على اكتتاب عقد تأمين على مسؤوليته المدنية المهنية وهذا لتغطية التبعات المالية[4]، في حال وإن ارتكب خطأ مهني فيتم حماية الطرف المتضرر عن طريق دفع التعويض[5].

تجدر الإشارة إلى أنه تقع على عاتق سمسار التأمين إلتزامات في مواجهة إدارة الرقابة والمتمثلة حسب ما تنص المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-192 سالف الذكر في لجنة الاشراف على التأمينات ومفتشي التأمين التابعيين لإدارة ورقابة التأمينات[6]، ومن بين الالتزامات:

يتعين على سمسرة التأمين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين إذا قرروا تكوين جمعيات مهنية لابد من الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية وموافقة لجنة الاشراف على التأمينات على القانون الأساسي والتعديلات التي تقوم بها هذه الجمعية[7].

كما يلتزم سمسار التأمين بعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة والتي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت[8].

1-**بن خضرة زهيرة**، مرجع سابق، ص 1326.

2-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 113.

3-المادة 262 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

4-المادة 261 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

5-**بن خضرة زهيرة**، مرجع سابق، ص 1326.

6- مرجع نفسه، ص 1327.

7-المادة 33 من الأمر رقم 06-04 المعدلة للمادة 214 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

8-المادة 227 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

ولقد استحدث المشرّع مادة جديدة بموجب الأمر رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالمادة 261 مكرر حيث اشترط على سمسرة التأمين[1] أن يسلموا للجنة الاشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وإشكالها بقرار عن الوزير المكلف بالمالية[2].

ويلاحظ أن بموجب هذه المادة كان المشرّع أراد ضبط ومراقبة نشاط سمسرة التأمين إذ كان الهدف من ذلك هو مراقبة هذه الجهة من أجل حماية المؤمن له الذي يعتبر الطرف الضعيف[3].

كما يقع على عاتق سماسرة التأمين أن يسلموا إلى لجنة الاشراف على التأمينات الجداول النموذجية للأقساط وعمولات المساهمة والجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة وهذا قبل 31 ماي من كل سنة، زيادة على ذلك ينبغي على السماسرة المؤسسين على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أن يرسلوا الحصيلة السنوية المصادق عليها، وكذا تقرير محافظ الحسابات وهذا قبل 30 يونيو من كل سنة[4].

وفي هذا الإطار وفي حالة إخلال سمسار التأمين لالتزاماته فتقع عليه عقوبات والمتمثلة في العقوبات المالية فقط، إلا أنه يمكن أن تكون هناك إحالة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[5].

بحيث يعاقب كل سمسار للتأمين لم يتمثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر المتمثلة في تقديم جداول الحسابات والوثائق الضرورية بغرامة مالية تقدر

1-**الهادي خضراوي**، مرجع سابق، ص 208.

2-المادة 261 مكرر من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

3-**الهادي خضراوي**، مرجع سابق، ص 108.

4-المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 افريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي تسلمها سمسار التأمين ج.ر.ج.ج عدد 42 صادر في 24 يونيو 2007.

5-**حيتالة معمر**، مرجع سابق، ص 16.

بـ 100 دج عن كل يوم تأخير وهذا وفقا للفقرة الرّابعة من المادة 243 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر.

كما يعاقب سمسار التأمين بعقوبة النصب والاحتيال في حال إن قدم تصريحا وأخفى معلومات بهدف الغش وهذا سواء في حسابات آخر السنة المالية، أو في أي وثائق مقدمة لإدارة الرقابة[1].

ثالثا: حقوق سمسار التأمين

يقابل تقييد سمسار التأمين بالالتزامات تمتعه بحقوق والتي تتمثل في:

أ-مبلغ العمولة:

في إطار المهمة التي يقوم بها سمسار التأمين والتي تتمثل في التوسط بين طالبي التامين والمؤمن بهدف إبرام عقود التأمين فله الحق في مبلغ العمولة[2] والتي تحسب على القسط الصافي في الحقوق والرسوم[3].

يرتبط مبلغ العمولة بقسط التأمين فإذا كان عبارة عن مبلغ من المال أوشيك فإن مبلغ العمولة يكون كذلك نقديا أو شيك[4].

إلا أنه وبالرغم من اعتبار سمسار التأمين وكيلا عن المؤمن له فهو يتقاضى العمولة من شركة التأمين، وسمسار التأمين يفضل شركة عن أخرى بناءا على قدراتها في تقديم التغطية التي يحتاجها طالب التأمين والملائمة له وليس بناءا على نسبة العمولة التي تقدمها له[5].

تسديد عمولة سمسار تكون بنفس الطريقة التي تسدد فيها عمولة الوكيل العام للتأمين، فإما تكون عن طريق شيك بنكي الذي يحتوي قيمة العمولة التي تم الاتفاق على

1-**حيتالة معمر**، مرجع سابق ، ص 17.

2-**مقلالي سميرة**، مرجع سابق، ص 423.

3-المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 سالف الذكر.

4-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 114.

5- مرجع نفسه، ص 114.

تسديدها في عقد التأمين الذي توسط في إبرامه، وهذا سواء عن كل عقد لوحده أو عن العقود التي توسط فيها لفترة معينة، فيمكن أن يتقاضى السمسار مبلغا ويكون نقديا في نهاية كل شهر والذي يعتبر مجموع عمولات كل العقود التي توسط في إبرامها في ذلك الشهر، ويكون إما بشيك أو تحويل المبلغ من حساب الشركة البنكي إلى حساب السمسار[1].

في هذا الإطار معدلات العمولة يتم الاتفاق عليها بين المؤمن وسمسار التأمين ولكن عادة ماتكون العمولة في حدود معدلات يتم العمل بها لدى أغلبية شركات التأمين[2].

ب- الحق في تعويض الخسائر والمصاريف:

يحق لسمسار التأمين في بعض الأحيان الحصول على تعويض إذا ألحقت به خسائر مع استرجاع المصاريف التي دفعها عند قيامه بالمهام المفوضة إليه[3].

وتتمثل هذه المصاريف في الأموال التي أنفقها أثناء قيامه بالبحث عن عقد التأمين وعن شركة التأمين المناسبة لطالب التأمين واحتياجاته والمتمثلة في مصاريف النقل، ومصاريف الإستعانة بخبير ليتم تقييم الأموال المراد التأمين عليها، وغيرها من المصاريف[4].

يمكن كذلك لسمسار التأمين في حال ما إذا قام طالب التأمين عن إتمام عقد التأمين دون وجود سبب مقنع أن يطالبه بتعويض، وكذلك إذا تراجع عن تفويضه للسمسار أو عزله بعد مباشرته لمهامه أو كان قد بدا في مراحل التفاوض مع شركة التأمين[5].

1-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 114.
2-**مقلالي سميرة**، مرجع سابق، ص 423.
3-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 114.
4- مرجع نفسه، ص 115.
5- مرجع نفسه، ص 115.

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن اعتماد سمسار التأمين

يعتبر سمسار التأمين صلة وصل بين المؤمن والمؤمن لهم وهذا ما ينتج مسؤولية متبادلة فيكون السمسار مسؤول اتجاه المؤمن له والذي يكون بدوره مسؤول اتجاه سمسار التامين[1].

الفرع الأوّل

مسؤولية سمسار التأمين اتجاه المؤمن له

يهدف المشرّع من جعل سمسار التأمين وكيلا عن المؤمن له ومسئولا اتجاهه في مجال التأمين لحمايته من تعسف شركة التأمين واستغلالها لضعفه، إذ قد تقوم بفرض عليه عقود مشددة وهذا لضمان مصالحها، كما شدد المشرّع من مسؤولية السمسار اتجاه المؤمن لهم[2].

فكما أشارت المادة 258 من قانون التأمينات فإن سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له ومسئولا اتجاهه[3] أي أن مسئولية سمسار التأمين تتحدد اتجاه المؤمن له طبقا لأحكام الوكالة[4]، فيكون سمسار التأمين مسئولا اتجاه المؤمن له في حالة ارتكابه لأي خطا خلال تقديمه النصح والذي قد يتسبب في ضرر[5]، وعن أي خطأ يرتكبه خلال تنفيذ الوكالة فمثلا يكون مسئولا إذا نسي أن يصرح بالحادث لذى شركة التأمين وذلك في الآجال المحددة أو أن ينسى أن يؤمن من خطر قد طلب منه المؤمن له ذلك.

1-**مقلالي سمسرة**، مرجع سابق، ص 422.

2-**بوعراب ارزقي**، مرجع سابق، ص 49.

3-**الهادي خضراوي**، مرجع سابق، ص 208.

4-**بن خضرو زهيرة**، مرجع سابق، ص 1321.

5-**بلجودي بسمة**، مرجع سابق، ص 98.

فعند تنفيذ السمسار الوكالة وارتكب خطأ والذي ينتج عنه ضرر للموكل فيكون هذا السمسار مسئول مدنيا عن ذلك وجراء ذلك يلتزم السمسار بالتعويض للمؤمن له عن الأخطار التي تسبب له فيها[1].

الفرع الثاني

مسؤولية المؤمن له اتجاه سمسار التأمين

يمكن للموكل أن يكون مسئولا مدنيا أمام سماسرة التأمين وهذا في حال ما إذا قام الموكل بإلغاء الوكالة التي منحها للسمسار وهذا دون أن يعلمه أو ينذره من قبل، وباعتبار أن سمسار التأمين يعد وكيلا عن شخص أو شركة للقيام بدراسة حقوق التأمين والبحث عن شركات التأمين التي تقدم أفضل الضمانات فهو بذلك يتمتع بحق التعويض في حالة ما إذا تم إلغاء الوكالة تعسفيا وهذا للتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من ربح وهذا وفقا لأحكام القانون المدني[2]، إذ تنص المادة 587 من القانون المدني الجزائري أنه في حالة إنهاء الموكل للوكالة في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول وقد الحق ذلك ضرر بالوكيل فيلتزم الموكل بالتعويض له عن ذلك الضرر[3].

1-**مقلالي سميرة**، مرجع سابق، ص 422.

2- مرجع نفسه، ص 422.

3-المادة 587 من القانون المدني الجزائري.

الخاتمة

يلعب وسطاء التأمين دورًا كبيرًا في مجال التأمين، إذ تستعين شركات التأمين بهم لتوزيع الخدمة التأمينية.

إذ يعد الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يقوم بتمثيل شركة التأمين بموجب عقد التعيين فيتم بذلك إعتماده من طرف شركة التأمين ولكن يشترط أن تتوفر فيه شروط حددها القانون، وأثناء تمثيل الوكيل العام للتأمين لشركة التأمين فيقوم بمهام تكلفة بها والمتمثلة في مهام توزيع عقود التأمين وتسييرها.

ومن بين الآثار المترتبة عن إعتماد الوكيل العام للتأمين من طرف شركة التأمين إلتزامه بإلتزامات وتمتعه بحقوق، كما تقوم مسؤولية الوكيل العام للتأمين إتجاه شركة التأمين والتي هي المسؤولية الشخصية المترتبة عن إرتكابه لأخطاء، كما تقوم المسؤولية المدنية لشركة التأمين في مواجهة وكيلها العام وهذا في حالة إخلالها بأحد إلتزاماته الواردة في عقد التعيين، كما تكون مسؤولية عن أفعال وكيلها العام كونه تابع لها ويرتبط بها بموجب عقد الوكالة.

وفيما يخص سمسار التأمين فيكون شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإمتهان مهنة التوسط لحسابه الخاص وهذا بهدف إبرام عقد التأمين بيم المؤمن له وشركة التأمين، إذ يتم إعتماد سمسار التأمين بناءًا على شروط حددها القانون، إذ هناك شروط خاصة بالأشخاص الطبيعيين وشروط خاصة بالأشخاص المعنويين، ويباشر سمسار التأمين مهامه بموجب تفويض من طالب التأمين إذ يسعى للبحث عن شركات التأمين التي تقدم أفضل تغطية، كما يتمتع سمسار التأمين هو الآخر بمجموعة من الحقوق كما تقع عليه إلتزامات، وتقوم كذلك مسؤوليته إتجاه المؤمن له إذ يعد وكيلا عنه ومسؤولا إتجاهه وتتحدد هذه المسؤولية طبقا لأحكام الوكالة.

يتمثل إذن وسطاء التامين في كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار، التامين فبالنسبة لوكيل العام للتامين سنستنتج أنه يعد صلة وصل بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له إذ يتم تعيينه واعتماده من طرف شركه التأمين لإبرام عقود التامين مع المؤمن له بالنيابة عنها ولحسابها، إذ تربطه بهذه الأخيرة علاقة تبعية عن طريق عقد الوكالة إذ يعد هو الوكيل وشركه التامين هي الموكل ولهذا يعتبر الوكيل العام للتأمين ممثلا لمقدم التأمين إي شركه تامين، يتمثل جوهر عمل الوكيل العام للتأمين في تمثيل شوكة التامين، فيكون بذلك ملتزم اتجاه شركة التامين بالغرض الذي اعتمدته من اجله وتكون هي المسؤولية مدنيا عن أفعالة في حال ارتكابه أي خطا وهذا نتيجة لعلاقة التبعية التي تربطهما.

أما سمسار التامين فيقوم بالتوسط بين شركه تامين والمؤمن له بغرض التقريب بينهما الاكتتاب عقد التامين، ولكن لا تربطه أية علاقة تعاقديه مع شركه التامين ولا يمتلك سلطه التعاقد نيابة عن المؤمن مثل ما هو الحال الوكيل العام للتامين سيكون سمسار التامين مستقل عند ممارسه لمهامه فهو غير مقيد بقيد مع شركه التامين وما يربطه بها هي العمولة التي يتقاضاها منها عند جلب العملاء، وإنما تربطه علاقة بالمؤمن له إذ يكون وكيلا عنه ومؤولا اتجاهه وهذا طبقا لأحكام الوكالة إذ يلتزم تمثال التامين بتقديم النصح والبحث حول شركه التامين التي تقدم للمؤمن له التغطية المناسبة له، وبهذا يكون سمسار التأمين ممثلا لطالب التأمين أي المؤمن له.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-**طلبة أنوار**، العقود الصغيرة الوكالة والكفالة، د.د.ن، د.ب.ن، 2004.

2-**لحسين بن شيخ آث ملوي**، عقد الوكالة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1-**بلجدوي بسمة**، تنظيم وضبط قطاع التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

2-**تكاري هيفة رشيدة**، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-**فارح عائشة**، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- المذكرات الجامعية:

1-مذكرات ماجستير:

- **بوعراب أرزقي**، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، 2015.

ثالثا: المقالات

1. **العامري خالد،** "مهام الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطًا"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، جوان 2016، ص ص 155-164.

2. ـــــــــــــــ، " إعتماد الوكلاء العامون وأثاره في التشريع الجزائري" ، مجلة الشريعة والإقتصاد العدد 12، جامعة قسنطينة1، ديسمبر 2017، ص ص 124-146

3. **بن خضرة زهيرة،** " دور وسطاء التأمين في نشاط التأمين"، مجلة صوت القانون عدد 02، 2019، ص ص 1319-1333.

4. **بن عماري مقني،**" الضوابط الإدارية لإعتماد شركات ووسطاء التأمين في دراسة القانون الجزائري"، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، العدد 03، جانفي 2016، ص ص 96-132.

5. **حيتالة معمر**، "سمسار التامين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع عدد 02، ص ص 01-26.

6. **خضراوي الهادي،** "دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب تعديل 06-04 لقانون التأمينات"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 30-31، 2013، ص ص 197-210.

7. **مقلالي سميرة،** "النظام القانوني لوسطاء التامين بالجزائر"، مجلة الشريعة والإقتصاد، عدد 04 جامعة قسنطينة، ديسمبر 2018، ص ص 402-428.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، لاصادرة في 300 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج عدد 65، الصادر في 31 أكتوبر 1995.

2-مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر 31 أكتوبر 1995.

3-مرسوم تنفيذي رقم 17-192 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يحدد شروط وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، الصادر 14 يونيو 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ج. رج.ج عدد 65، صادرة 31 أكتوبر 1955.

خامسا: القرارات القضائية

1- القرار المؤرخ في 23 افريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي تسلمها سمسار التأمين ج.ر.ج.ج عدد 42 صادر في 24 يونيو 2007.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الوكيل العام للتأمين بإعتباره ممثلا للمؤمن.....04

المبحث الأول: مفهوم الوكيل العام للتأمين.....05

المطلب الأول: الوكيل العام للتأمين وعقد الوكالة.....05

الفرع الأول: عقد الوكالة.....05

الفرع الثاني: تعريف الوكيل العام للتأمين.....06

المطلب الثاني: إعتماد الوكيل العام للتأمين.....08

الفرع الأول: شروط إعتماد الوكيل العام للتأمين.....08

الفرع الثاني: إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين.....11

المبحث الثاني: آثار إعتماد الوكيل العام للتأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك.....15

المطلب الأول: آثار إعتماد الوكيل العام للتأمين.....15

الفرع الأول: مهام الوكيل العام للتأمين.....15

أولاً: توزيع عقود التأمين.....16

ثانيًا: تسيير عقود التأمين.....19

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الوكيل العام للتأمين.....25

أولاً : إلتزامات الوكيل العام للتأمين.....25

ثانيا: حقوق الوكيل العام للتأمين.....28

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن اعتماد الوكيل العام للتأمين.....31

الفرع الأول: مسؤولية شركة التأمين عن أفعال الوكيل العام للتأمين.....31

الفرع الثاني: مسؤولية شركة التأمين في مواجهة الوكيل العام.....34

الفرع الثالث: مسؤولية الوكيل العام في مواجهة شركة التأمين.....37

الفصل الثاني: سمسار التأمين باعتباره ممثلا لطلب التأمين.....41
المبحث الأول: مفهوم سمسار التأمين.....42
المطلب الأول: عقد السمسرة.....42
الفرع الأوّل: تعريف سمسار التأمين.....42
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السمسرة.....44
المطلب الثاني: إعتماد سمسار التأمين.....46
الفرع الأوّل: شروط اعتماد سمسار التأمين.....46
أولا: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.....46
ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين.....48
الفرع الثاني: إبرام عقد السمسرة.....52
المبحث الثاني: آثار اعتماد سمسار التأمين والمسؤولية المترتبة عن ذلك.....54
المطلب الأول: آثار اعتماد سمسار التأمين.....54
الفرع الأوّل: مهام سمسار التأمين.....54
أوّلا: تحديد ضمانات عقد التأمين المراد إبرامه.....54
ثانيا: اختيار شركة التأمين.....55
ثالثا: إبرام عقود التأمين.....56
رابعا: تسيير عقود التأمين.....57
الفرع الثاني: التزامات وحقوق سمسار التأمين.....58
أوّلا: التزامات سمسار التأمين.....58
ثانيا: التزام السمسار بتقديم الضمان المالي.....59
ثالثا: حقوق سمسار التأمين.....62
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن إعتماد سمسار التأمين.....64
الفرع الأوّل: مسؤولية سمسار التأمين اتجاه المؤمن له.....64
الفرع الثاني: مسؤولية المؤمن له اتجاه سمسار التأمين.....65

الخاتمة.....66
قائمة المراجع.....69
الفهرس.....72

الملخص:

يعتبر وسطاء التأمين من أهم الشبكات التي تعتمد عليها شركات التأمين لتوزيع خدماتها التأمينية، إذ سمح المشرع الجزائري بذلك من خلال المادة 205 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إذ ظهر وسطاء التأمين لتحريك سوق التامين وتفعيل العملية التسويقية للمنتجات، فيتمثل وسطاء التأمين في كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، إذ يقوم الوكيل العام للتأمين بمقتضى عقد تعيينه بتقديم وتوزيع عقود التأمين التي تقدمها شركة التأمين والتي تقوم بإعتماده وفقا لشروط حددها القانون، إذ يقوم كذلك بتمثيلها فيتولى إبرام وتعديل عقود التأمين بإسم هذه الشركة ولحسابها وهذا بالاستعانة بخبرته المهنية والتقنية في هذا المجال، كما يقوم بإدارة وتسيير هذه العقود نيابة عن هذه الشركة وهذا مقابل عمولة يتقاضاها، فبذلك يعتبر الوكيل العام للتامين ممثلا للمؤمن أي شركة التأمين إذ تربطه به علاقة الموكل بالوكيل في الوكالة إذ يترتب عن ذلك مسؤولية الوكيل العام في مواجهة شركة التأمين، كما تكون شركة التأمين مسؤولية عن أفعال وحيلها العام ومسؤولة إتجاهه كذلك.

أما سمسار التأمين فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصًا معنويًا ولذلك يجب عليه التسجيل في السجل التجاري، لسمسار التأمين أهمية كبيرة في نشاط التأمين فهو وكيل عن المؤمن له إذ يقوم بالتوسط في إبرام عقد التأمين بين المؤمن له وشركة التأمين، مما يترتب على عاتقه إلتزامات إتجاه المؤمن له إذ يعد سمسار التأمين ممثلا للمؤمن له، ويتم إعتماد سمسار التأمين وفقا لشروط يحددها القانون ويترتب عن ذلك قيام مسؤولية سمسار التأمين إتجاه المؤمن له كما يكون المؤمن له مسؤولا إتجاه المؤمن له.

الكلمات الدالة: وسطاء التأمين؛ الوكيل العام للتأمين؛ المؤمن؛ عقد الوكالة؛ عقود التأمين؛ المسؤولية؛ شركة التأمين؛ سمسار التأمين؛ عقد السمسرة؛ المؤمن له؛ إلتزامات؛ حقوق